فقه الصيام في دقائق

بقلم فضيلة الشيخ

أ.د/ محمود الحفناوي الأنصاري

المدرس بالجامعة الإسلامية العالمية

فقه الصيام في دقائق

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

رقم الإيداع

٢٠٢١/٤٢٢٢م

الترقيم الدولي

978-977-6827-288

دار الأمل

صناعةُ فكر ومنارةُ وعي

Daralamal2014@gmail.com

الجـــــوال : 6 0100028216

فقه الصيام في دقائق

كتبه

أ. د. محمود الحفناوي الأنصاري

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية العالمية

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولزوجاته

وأولاده ولسائر المسلمين

alhefnawy200022@gmail.com

دار الأمل

صناعةُ فكر ومنارةُ وعي

Daralamal2014@gmail.com

الجـــــوال : 6 0100028216

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله، أعظَمَ للمتقين العاملين أجورَهم، وشرح بالهدى والخيراتِ صدورَهم، وجعل لهم مواسم للطاعات؛ ليرفع بها الدرجات، ويغفر بها الزلات.

الحمد لله الذي اختص أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشهر رمضان، وجعل لهم فيه الخير والبركات والإحسان، وفتح فيه أبواب الجنان، وغلق فيه أبواب النيران، وصفَّد فيه الشياطين ومردة الجان، وجعل فيه ليلة القدر خير ليلة عبر الزمان، من أدركها فقد فاز بالغفران، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وفّق عبادَه للطاعات وأعان، واختص بها أولياءه وطهر قلوبهم وألان، وأشهد أنّ نبيَّنا محمّدًا عبدُ الله ورسوله خير من علَّمَ أحكامَ الدِّين وأبان، فهو خير من صلَّى وصام وقام، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابِه أهلِ الهدى والإيمان، وعلى التابعين لهم بإيمان وإحسان ما تعاقب الزمان، وسلّم تسليمًا مزيدًا.

أما بعد: عندما انتشرت مواقع التواصل الاجتماعي؛ من الفيسبوك، والواتساب وغيرها، وأصبح أكثر أهل الأرض يعكفون عليها، ومن بين أهل الأرض المسلمون، وابتلينا بهذا بلاءً عظيمًا، وزهد الشباب والشياب في طلب العلم الشرعي، وأصبحت أوقاتهم جلها على الشبكة العنكبوتية، فأصبح لزامًا على الدعاة الوصول إلى هذه الطائفة من الناس.

فإنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ امتنَّ عليَّ من فضلِه وكرمِه وجودِه وشرحَ صدري لتصوير حلقات «**فقه الصيام في دقائق**» منذ ثلاث سنوات تقريبًا، فاعتمدت

فيها على بساطة الأسلوب، وسهولة العبارة، وتركت الخوض في الخلافات الفقهية، وذكرت ما مالت إليه نفسي من ترجيحات أهل العلم من الفقهاء، وحاولت أن تكونَ مختصرةً اختصارًا غير مخل، وأن لا يكون بها التطويل الممل، فنشرتُها على قناتي على اليوتيوب، وعلى الموقع الخاص بي (موقع الدكتور محمود الحفناوي الأنصاري)، وعلى مواقع التواصل الاجتماعي، فكتب الله لها القبول بين الناس، فيما أعلم، وأثنى عليها بعضُ أهل العلم، كما أثنى عليها بعضُ طلبة العلم الشرعي، ولاقت رواجًا عند كثير من عامة المسلمين[١].

ثم شرح الله صدري أن تكون هذه الحلقات **(فقه الصيام في دقائق)** بنفس الطريقة في رسالة مكتوبة، سهلة العبارة، بسيطة في أسلوبها، يسيرة في كلماتها، بعيدة عن التوسعات الفقهية في المسائل الفرعية، معتمدة على ما مالت إليه نفسي من ترجيحات الفقهاء، مختصرة مفيدة، يسهل قراءتها في دقائق معدودة، فتكون بين يدي طلبة العلم الشرعي أولًا حتى يمر على أحكام الصيام في عجالة سريعة قبل رمضان، وتكون زادًا للخطباء والدعاة إلى الله لتدريسها للناس قُبيلَ رمضان في المساجد، وأماكن تجمعاتهم؛ ولكي تكون متوفرة بين يدي كل مسلمٍ ومسلمةٍ؛ حتى يسهل عليهما أن يتعلما فقه الصيام، فيصوما صومًا صحيحًا على علمٍ وبصيرةٍ.

أيها القارئ الكريم: إنَّ تَعَلُّمَ فقه الصيام فرض عين على كل مسلمٍ ومسلمةٍ بلغا.

---

(١) كما قمت بعدها بتصوير (فقه الحج في دقائق)، و(فقه الطهارة في دقائق)، و(فقه الصلاة في دقائق)، وأسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يوفقني لتصوير الفقه بأكمله بهذه الطريقة، وقام بإخراج ومونتاج هذه الحلقات ونشرها على كل المواقع الأخ الفاضل الخلوق صاحب الهمة العالية الفارس/ أبو فارس أحمد جمعة، بارك الله له في وقته ووالديه وزوجه وأولاده وحفظه من كل سوء ومكروه، ولا أستطيع أن أكافئه، إلا أن أقول له: جزاك الله خيرًا.

عملي في الكتاب

عملي في هذه الرسالة هو الجمع والترتيب فقط من كتب الفقه، وقدمت وأخرت وزدت عن مادة الحلقات.

فما كان فيها من خير وتوفيق وصواب فهو من الله وحده لا شريك له، فالفضل لله في الأولى والآخرة، وما كان فيها من خلل أو خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وطبيعة العمل الإنساني أن يعتريه الخطأ والسهو والزلل، فمن وجدَ خيرًا فلينشره بين الناس، ومن وجدَ غير ذلك فليرسل لنا به لكي نتداركه في الطبعات القادمة بعون الله تعالى.

واللهَ أسأل أن يكتب لها القبول في الأرض، كما كتب للفيديوهات القبول؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، اللهم اجعل عملي كله صالحًا، ولوجهك خالصًا، لا لأحدٍ فيه سواك نصيبًا، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم، واغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

جمع وترتيب

أ. د. محمود الحفناوي الأنصاري

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية العالمية

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولزوجاته

وأولاده ولسائر المسلمين

alhefnawy200022@gmail.com

فقه الصيام في دقائق

الصوم الركن الرابع من أركان الإسلام

تعريف الصوم وتاريخ فرضيته:

١- تعريف الصوم:

الصوم لغة: الإمساك، **وشرعًا:** الإمساك بنية التعبد عن الأكل والشرب وغشيان النساء، وسائر المفَطّرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

٢- تاريخ فرضية الصوم: فرض الله عَزَّوَجَلَّ على أمة محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصيام كما فرضه على الأمم التي سبقتها؛ بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]، وكان ذلك في شهر شعبان سنة اثنتين من الهجرة المباركة.

فضائل الصيام

الصيام ركن من أركان الإسلام الخمسة التي لا يكتمل إسلام المرء إلا بها، كتبه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى على المسلمين كما كتبه على من سبقهم من الأمم. أيامًا معدوداتٍ يمتنع فيه المسلم عن جميع المفطّرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التعبد لله تَبَارَكَ وَتَعَالَى. فهو من أعظم الطاعات التي يُتقرَّب بها إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويثاب المسلم عليه ثوابًا لا حدود له، وبه تغفر الذنوب، وبه يقي الله العبد من النار، وبه يستحق العبد دخول الجنان من باب خاص أُعدَّ للصائمين، وبه يفرح العبد عند فطره وعند لقاء ربه.

ويُعَدُّ الصيام مدرسة صحية وتربوية واجتماعية، مبنية على الصبر، ومخالفة النفس، وكسر الشهوة واحترام النظام، والتزام الجماعة والإحسان إلى الفقراء، ومواساة المساكين والمحتاجين، وتطهير الروح والانشغال بلذة العبادات من صلاة وذكر، وقيام واعتكاف وتلاوة للقرآن الكريم.

وللصيام فضائل كثيرة ومعانٍ سامية جليلة، نذكر أهمها على النحو التالي:

١) إضافة الصيام لله تعالى تشريفًا لقدره وتعريفًا بعظيم أجره:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في: (٦٩) كتاب النفقات: (١٤) باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، أخرجه مسلم في الصيام، باب: فضل الصيام رقم (١١٥١).

وفي رواية لمسلم: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ: **إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**».

وقد ذُكر في كلام أهل العلم أوجه كثيرة في بيان معنى الحديث وسبب اختصاص الصوم بهذا الفضل، فقيل: إن الصيام لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره.

وقيل: إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ينفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته. وقيل: إن الصيام أحب العبادات إلى الله والمقدم عنده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وقيل: إنّ إضافة الصوم لله تعالى هو إضافة تشريف وتعظيم؛ كما يقال: «ناقة الله» و«بيت الله».

وقيل: إنّ الصيام لم يُعْبَدْ به غير الله تعالى.

٢) الصيام من أفضل الأعمال عند الله تعالى:

يُعَدُّ الصيام من أفضل الأعمال، فهو من الأعمال الصالحة التي لا عدل لها، فعن أبي أُمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، قَالَ: **عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ**»[(١)].

٣) الصيام جُنَّة من شهوات الدنيا وعذاب الآخرة:

الصيام جُنَّة، أي: وقاية في الدنيا والآخرة، فيقي المسلم في الدنيا من الوقوع في الشهوات والمعاصي، ويقيه في الآخرة من العذاب، فهو حصن حصين في

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨، رقم ٢٢١٩٤) قال الهيثمي (٣/ ١٨٢): رجاله رجال الصحيح، والنسائي (٤/ ١٦٥، رقم ٢٢٢٠)، قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٠٤): سنده صحيح، وابن خزيمة (٣/ ١٩٤، رقم ١٨٩٣)، وابن حبان (٨/ ٢١١، رقم ٣٤٢٥)، والطبراني (٢٢/ ٣٢٢، رقم ٨١٠)، والحاكم (١/ ٥٨٢، رقم ١٥٣٣) وقال: صحيح الإسناد.

الآخرة من النار. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصِّيَامُ جُنَّة، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ**»(١).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصيامُ جُنَّةٌ وحِصْنٌ حصينٌ مِنَ النارِ**»(٢).

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الصِّيامُ جُنَّةٌ من النَّارِ؛ كَجُنَّةِ أحدِكمْ من القِتالِ**»(٣).

ومعنى هذا الحديث: أن الصيام درع يقي الصائم من المعاصي في الدنيا ومن النار في الآخرة؛ كما يقي الدرعُ المحاربَ حين القتال فيمنعه من طعنات العدو، ويحميه من الموت بإذن الله تعالى.

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»(٤).

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٣، رقم ١٨٠٥)، ومسلم (٢/ ٨٠٦، رقم ١١٥١).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٢٨٩، رقم ٣٥٧١)، وأحمد (٢/ ٤٠٢، رقم ٩٢١٤) قال الهيثمي (٣/ ١٨٠): إسناده حسن، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢١، رقم ١٦٣١٧)، والنسائي (٤/ ١٦٧، رقم٢٢٣٠)، وابن ماجه (١/ ٥٢٥، رقم ١٦٣٩)، والطبراني (٩/ ٥١، رقم٨٣٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٢٩٠، رقم ٣٥٧٣)، وابن حبان (٨/ ٤٠٩، رقم ٣٦٤٩)، وحسنه الألباني.

(٤) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٥) أخرجه الترمذي (٤/ ١٦٧، رقم ١٦٢٤) وقال: غريب، والطبراني (٨/ ٢٣٥، رقم ٧٩٢١)، وحسنه الألباني.

وعنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ بَاعَدَ اللهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِئَةِ عَامٍ**»(١).

٤) يتحقق بالصيام أجر الصبر:

فيجتمع في الصيام أنواع الصبر الثلاثة؛ وهي: الصبر على طاعة الله، وعن معصية الله، وعلى أقداره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فهو صبرٌ على طاعة الله؛ لأن الصائم يصبر على هذه الطاعة ويفعلها. وصبرٌ عن معصية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأن الصائم يتجنب المعصية حال صيامه. وصبرٌ على أقدار الله تعالى؛ لأن الصائم يصيبه ألم العطش والجوع والكسل وضعف النفس؛ فلهذا كان الصوم من أعلى أنواع الصبر؛ لأنه جامعٌ بين الأنواع الثلاثة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠].

٥) الصيام كفارة للخطايا والذنوب:

إن الصيام من الأعمال التي يُكَفّر الله بها الخطايا والذنوب، فعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**»(٢).

ومعنى هذا الحديث: الإنسان يبتلى بماله وولده وأهله وبجاره المجاور له، ويفتتن بذلك، فتارةً يلهيه الاشتغال بهم عما ينفعه في آخرته، وتارةً يُقَصّر في الحق الواجب عليه تجاههم، وتارةً قد يقع في ظلمهم ويأتي إليهم ما يكرهه الله

(١) أخرجه النَّسَائِي (٤/ ١٧٤)، وفي «الكبرى» (٢٥٧٤)، وحسنه الألباني.
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٥٢٠، رقم ١٣٦٨)، ومسلم (٤/ ٢٢١٨، رقم ١٤٤).

من قول أو فعل، فيسأل عنه ويطالب به. فإذا حصل للإنسان شيء من هذه الفتن الخاصة، فيكون الصيام من إحدى الطاعات التي تكفر عنه ذنوبه.

٦) الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة:

فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الصِّيامُ والقرآنُ يَشْفَعَانِ للعبدِ، يقولُ الصِّيام: ربِّ إنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ والشَّرَابَ بِالنَّهارِ؛ فَشَفِّعْنِي فيهِ، ويقولُ القُرْآن: ربِّ مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِالليلِ؛ فَشَفِّعْنِي فيهِ، فيشَفَّعَانِ**»[(١)].

٧) الصيام سبب لدخول الجنة:

فمن أسباب دخول الجنة الصيام، وإن أحد أبواب الجنة الثمانية «باب الريان»، وهو باب يدخل منه الصائمون الجنة، فعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن في الجنة بابًا يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحدٌ غيرهم، فإذا دخل آخرهم أُغلق، فلم يدخل منه أحد**»[(٢)].

وفي رواية للبخاري: «**في الجنة ثمانية أبواب، فيها باب يسمى الريان، لا يدخله إلا الصائمون**».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤، رقم ٦٦٢٦)، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٨١) قال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح. وقال في (١٠/ ٣٨١): رواه أحمد، وإسناده حسن على ضعف في ابن لهيعة وقد وثق. وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٦١)، والحاكم (١/ ٧٤٠، رقم ٢٠٣٦) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٤٦، رقم ١٩٩٤)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧١، رقم ١٧٩٧)، ومسلم (٢/ ٨٠٨، رقم ١١٥٢).

٨) الصيام من الأعمال التي وعد الله صاحبها بالمغفرة والأجر العظيم:

فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥].

٩) للصائم فرحتان:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**»(١).

فيفرح الصائم في إذا أفطر بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر، وقيل: إن فرحه بفطره من حيث أنه تمام صومه، وخاتمة عبادته، وتخفيف من ربه، ومعونة على مستقبل صومه.

وكذلك يفرح الصائم بصومه عند لقاء ربه؛ لما يجد من جزاء عظيم وثواب كبير، وقيل: الفرح الذي عند لقاء ربه إما لسروره بربه أو بثواب ربه.

١٠) خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك:

إن من أكبر الدلائل على عظم فضل الصيام، أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى من رائحة المسك، والخلوف هو تغير رائحة الفم بسبب الصوم، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والَّذي نَفْسُ محمد بيده لخلوفُ فم الصَّائم أطيب عند الله من ريح المسك**»(٢).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٣) (١٨٠٥)، ومسلم (٢/ ٨٠٧) (١١٥١).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٠، رقم ١٧٩٥)، ومسلم (٢/ ٨٠٧، رقم ١١٥١).

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «التمهيد»: «يريد أزكى عند الله تعالى وأقرب لديه وأرفع عنده من رائحة المسك». وعلل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كون خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك بقوله: «لأنها من آثار الصيام؛ فكانت طيبة عند الله سبحانه ومحبوبة له، وهذا دليل على عظيم شأن الصيام عند الله».

١١) دعاء الصائم مستجاب:

إن من فضائل الصيام أن دعاء الصائم مستجاب؛ فعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثُ دَعَواتٍ مُستجاباتٌ: دعوةُ الصائِمِ، ودعوةُ المظلُومِ، ودعوةُ المسافِرِ**»(١).

١٢) الصيام يطهر القلب:

إن صيام شهر رمضان وصيام ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وَحَرَ الصدر، أي: الغل والحقد والغش ووساوس الشيطان وما يحصل في القلب من كدرة أو قسوة، فعَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبْنَ بِوَحَرِ الصَّدْرِ**»(٢)، وفي رواية أخرى: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**»(٣).

---

(١) رواه الطبراني، وقال الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: (٣٠٣٠) في «صحيح الجامع».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٤، رقم ٩٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٩٣، رقم ٨٢٢٠)، وفي «شعب الإيمان» (٣/ ٢٩٠، رقم ٣٥٧٤). وأخرجه أيضًا: الطيالسي (ص٣١٥، رقم ٢٣٩٣)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه النسائي (٤/ ٢٠٨، رقم ٢٣٨٥)، وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق (٤/ ٢٩٦، رقم ٧٨٦٧)، وصححه الألباني.

١٣) جعل الله تعالى الصيام من الكفارات لعظم أجره:

فجعل الله الصيام من الكفارات لأمور كثيرة، منها:

(أ) كفارة فدية الأذى في الحج أو العمرة، فقال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

(ب) كفارة المتمتع إذا لم يجد الهَدْي في الحج، فقال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦].

(ت) كفارة القتل الخطأ، فقال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢].

(ث) كفارة اليمين، فقال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩].

١٤) من خُتم له بصيام يوم دخل الجنة:

فعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(١).

وفي رواية أخرى: «**من ختم له بصيام يوم يريد به وجه الله عَزَّوَجَلَّ أدخله الله الجنة**»(٢).

قال الإمام المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «فيض القدير»: «أي من ختم عمره بصيام يوم بأن مات وهو صائم أو بعد فطره من صومه دخل الجنة مع السابقين الأولين، أو من غير سبق عذاب».

---

(١) رواه أحمد (٢٣٣٧٢)، وصححه الألباني.

(٢) رواه الأصبهاني، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٥٧٩)

١٥) الصيام سبيل إلى غرف الجنة:

إن المداوم على الصيام له أجر عظيم عند الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ومن الثواب الكبير الذي يُكافأ به (غرف الجنة)، فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا**»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِمَنْ أَطَابَ الكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**»[(١)].

(١) أخرجه التِّرمذي (١٩٨٤،٢٥٢٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».

فوائد الصيام الروحية والاجتماعية والصحية

من الفوائد الروحية للصوم أنه يعوِّد على الصبر ويقوي عليه، ويعلِّم ضبط النفس ويساعد عليه، ويُوجِد في النفس مَلَكَة التقوى ويربيها.

ومن الفوائد الاجتماعية للصوم:

أنه يعوِّد الأمة النظام والاتحاد، وحب العدل والمساواة، ويكوِّن في المؤمنين عاطفة الرحمة وخلق الإحسان، كما يصون المجتمع من الشرور والمفاسد.

الفوائد الصحية للصيام:

★ومن الفوائد الصحية للصيام، أنه يطهر الأمعاء ويصلح المعدة، وينظف البدن من الفضلات والرواسب، ويخفف من وطأة السمن وثقل البطن بالشحم.

أُجريت العديد من الدراسات حول الصيام، ولكنَّها لا تزال أوليّة وبحاجة للمزيد من البحث حول هذا الموضوع:

[١] والدراسات الآتية تبيّن بعض فوائد الصيام: Volume ٠٪ أشارت دراسة نُشرت في مجلّة Srpski arhiv za celokupno lekarstvo عام ٢٠٠٧م، إلى أنَّ اتّباع الأشخاص المصابين بالسمنة المفرطة النظام الغذائي المعتمد على الصيام مدّة ثلاثة أسابيع أدَّى إلى انخفاض ملحوظٍ في مستويات الكوليسترول الكلّي، والكوليسترول الضار (بالإنجليزية: LDL)، والدهون الثلاثية في الدم، بالإضافة إلى تحسين قدرة الجسم على تنظيم مستويات سكر الدم، وارتفاع حساسية الإنسولين (بالإنجليزية: Insulin sensitivity).

[٢] أشارت دراسةٌ نُشرت في مجلّة Obesity عام ٢٠١٠م، إلى أنَّ التقليل من استهلاك السعرات الحرارية عن طريق اتّباع نظام الصيام المتقطّع يمكن أن يقلل خطر الإصابة بأمراض القلب لدى الأشخاص المصابين بالسمنة المفرطة، ويمكن أن يعود هذا التأثير بشكل جزئي إلى دور الصيام في تحسين النسيج الدهني، وتركيب الجسم، بالإضافة إلى دوره في تقليل السعرات الحرارية ما يؤدي إلى خسارة الوزن، الأمر الذي يمكن أن يؤثر بشكل إيجابي في علامات الخطر المتعلّقة بالدهون والأيض.

[٣] أشارت دراسةٌ نُشرت في مجلّة The American Journal of Cardiology عام ٢٠٠٩م إلى أنَّ الصيام قلّل من خطر الإصابة بالسكري بشكلٍ ملحوظ، والذي يُعدُّ عامل خطر رئيسيّ للإصابة بأمراض القلب، ولكن هناك حاجة للمزيد من الدارسات لإثبات هذه الفائدة.

أقسام الصيام

اعلم أن الصيام على قسمين:

١ - صيام واجب.

٢ - صيام تطوع.

الصيام الواجب على ثلاثة أقسام:

(أ) ما يجب للزمان نفسه، وهو صوم (شهر رمضان) بعينه، وهو الذي نتناول أحكامه هنا.

(ب) ما يجب لعلَّة، وهو صيام (الكفارات).

(جـ) ما يجب لإيجاب الإنسان ذلك على نفسه: وهو (صيام النَّذر).

وهذان القسمان (صيام الكفارة والنذر) سنذكره مفرقًا في مواضعه في أبواب الفقه.

صيام رمضان

حكمه:

صيام رمضان واجب على كل مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم، وهو ركن من أركان الإسلام، دلَّ على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٥].

ومن السنة:

١- حديث طلحة بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثائر الرأس -وفيه- فقال: أخبرني مما فرض الله عليَّ من الصيام، فقال: «**شهر رمضان إلا أن تطوع شيئًا**»[(١)].

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

٢- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[(١)].

٣- حديث جبريل المشهور، وفيه: قال: ما الإسلام؟ قال: «**الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان...**»[(٢)] الحديث.

٤- وقد أجمع المسلمون على أن الصوم ركن من أركان الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة بحيث يكفر مُنكره، وأنه لا يسقط عن المكلف إلا بعذر من الأعذار الشرعية المعتبرة[(٣)] التي يأتي ذكرها.

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).
(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).
(٣) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٢٣٢)، و «المغني» (٣/ ٢٨٥)، و«المجموع» (٦/ ٢٥٢).

ثبوت شهر رمضان

يجب صيام رمضان بثبوت الشهر، وهو يثبت بأحد أمرين:

١- رؤية هلال رمضان:

قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**»(١).

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»(٢).

معرفة الهلال بالرؤية لا بالحساب:

الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤيا لا غيرها، وضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح، فإنا نعلم بالاضطرار -من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم والحج، أو العدة، أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال، بخبر الحاسب لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، منها قوله ﷺ: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا...**»(٣) يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين، وقد أجمع المسلمون بذلك عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم -أصلًا- ولا خلاف حديث إلا عن

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) وغيرهما.

بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة في جواز أن يعمل الحاسب -في نفسه- بالحساب، وهذا شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه[١].

رؤية هلال رمضان تثبت بشاهد عدل[٢]:

إذا رأى واحدٌ عدل يوثق به هلال رمضان فإنه يُعمل بخبره عند أكثر أهل العلم، كأبي حنيفة والشافعي -في أحد قوليه وهو الصحيح عنده- وأحمد وأهل الظاهر واختاره ابن المنذر.

وذهب مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في قوله الآخر إلى اشتراط شاهدَيْ عدل، قياسًا على الشهادة، والأول أظهر؛ لأن تشبيه رائي الهلال بالراوي أمثل من تشبيهه بالشاهد، وقد صح في الشرع قبول خبر الواحد، ثم إنه يتشدد في الأموال والحقوق ما لا يتشدد في الأخبار الدينية.

ويدل على الاكتفاء بخبر الواحد، حديث ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فرأيته، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ؛ فصام وأمر الناس بصيامه»[٣].

والخبر بهذا من الرجل والمرأة على السواء في أصح قولي العلماء[٤].

وأما هلال شوال:

فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يكفي في إثبات هلال شوال شهادة واحد، وإنما لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين، وخالف في هذا أبو ثور وابن حزم وأيده

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١١٣، ١٣٢، ١٤٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٩٣)، و«المجموع» (٦/ ٢٧٩)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٢٣).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٤٢٦)، و«المحلى» (٦/ ٢٣٥)، و«المجموع» (٦/ ٢٨٩)، و«المغني» (٣/ ٢٨٩) ط. الغد، و«نيل الأوطار» (٤/ ٢٢٢).

(٣) **صحيح**: أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (٢/ ٤)، وابن حبان (٣٤٤٧)، وانظر «الإرواء» (٩٠٨).

(٤) وهو مذهب الحنابلة، كما في «شرح المنتهى» (١/ ٤٤٠)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٣٥٠).

الشوكاني، وكأن ابن رشد مال إليه، وقالوا: بل يكفي شهادة الواحد؛ لأنه أحد طرفي شهر رمضان فأشبه الأول.

قلت: وحجة الجماهير حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثوه أنه قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»[(١)].

وهو يدل على عدم جواز شهادة رجل واحد في الصيام والإفطار، فخرج الصيام بدليل حديث ابن عمر المتقدم، وبقي الإفطار حيث لا دليل على جوازه بشهادة واحد، والله أعلم.

من رأى الهلال وحده[(٢)]:

من رأى الهلال وحده فرُدَّ قولُه: فللعلماء في صومه أو فطره برؤيتِهِ ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يصوم إذا رأى هلال رمضان، ويفطر لهلال شوال سرًّا؛ لئلا يخالف الجماعة، وهذا قول الشافعي ورواية عن أحمد ومذهب ابن حزم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

الثاني: يصوم برؤيته، ولا يفطر إلا مع الناس، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والمشهور عن أحمد.

الثالث: لا يعمل برؤيته، فيصوم مع الناس ويفطر معهم، وهو رواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صومكم يوم تصومون،**

(١) **صحيح:** أخرجه النسائي (١/ ٣٠٠)، وأحمد (٤/ ٣٢١)، وانظر «الإرواء» (٩٠٩).

(٢) «البدائع» (٢/ ٨٠)، و«المدونة» (١/ ١٩٣)، و«المبدع» (٣/ ١٠)، و«المجموع» (٦/ ٢٨٠)، و«المحلى» (٦/ ٣٥٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١١٤).

وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»[(١)] ومعناه أن الصوم والفطر يكون مع الجماعة.

قلت: والأظهر أنه يعمل برؤيته في الصيام والإفطار -سرًّا- إن خالف الناس، ما لم يزد صيامه على ثلاثين يومًا، والله أعلم.

٢- إكمال عدة شعبان ثلاثين:

لأن الشهر الهلالي لا يقل عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن ثلاثين يومًا، فإذا لم يروا الهلال -مع صحو السماء وخلوها من الغيم وأي مانع للرؤية -ليلة الثلاثين من شعبان؛ أتموا شعبان ثلاثين وأصبحوا مفطرين إما وجوبًا وإما استحبابًا على ما يأتي في صيام يوم الشك.

ما الحكم في حالة عدم رؤية الهلال:

إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان:
فللعلماء في هذه المسألة أقوال، أشهرها ثلاثة[(٢)].

القول الأول: لا يجوز صومه، لا وجوبًا ولا تطوعًا: وهو مذهب الجمهور ورواية عن أحمد، واستدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[(٣)].

---

(١) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) وغيره، وانظر «الإرواء» (٩٠٥).
(٢) «البدائع» (٢/ ٧٨)، و«الخرشي» (٢/ ٢٣٨)، و«المجموع» (٦/ ٢٦٩)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٦٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٢٤)، و«زاد المعاد» (٢/ ٤٦- ٤٩).
(٣) تقدم قريبًا.

٢- حديث أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يتقدَّمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم**»(١).

٣- حديث عمار بن ياسر، قال: «من صام اليوم الذي يُشك فيه؛ فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢).

٤ - أن صيام هذا اليوم على سبيل الاحتياط من التنطُّع في الدين؛ لأن الاحتياط إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه، أما ما كان الأصل عدمه فلا احتياط في إيجابه، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هلك المتنطِّعون**»(٣).

القول الثاني: يجب صومه على أنه من رمضان: وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وبه قالت طائفة من الصحابة منهم: علي وعائشة وابن عمر، وجماعة من السلف، واستدلوا بما يلي:

١- أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كان إذا كان يوم الثلاثين من شعبان وحال دونه غيم أو قتر أصبح صائمًا»(٤) قالوا: وابن عمر هو راوي حديث: «**فإن غم عليكم...**»؛ فعمله تفسير له.

٢- أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**» معناه (ضيِّقوا له) وتضييق العدد بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين.

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).
(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣١٧)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وانظر «الإرواء» (٩٦١).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٠)، وأبو داود (٤٦٠٨) من حديث ابن مسعود.
(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٣٢٠)، وأحمد (٢/ ٥)، وانظر «الإرواء» (٩٠٤).

٣- أن قوله: «**فإن غم عليكم فاقدروا له**» إنما هو في حال الصحو؛ لأنه علَّق الصيام على الرؤية، فأما في حال الغيم فله حكم آخر.

٤ - أنه يحتمل أن يكون الهلال قد ظهر ومنعه الغيم، فيصوم احتياطًا.

القول الثالث: أن الناس تبع للإمام؛ إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا: وهو رواية عن أحمد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس**»[(١)].

قلت: وقول الجمهور بمنع الصيام أظهر؛ للأدلة المتقدمة، وأما فعل ابن عمر فليس فيه ما يدل على أنه كان يعتقد وجوبه حتى يعتبر مفسرًا لما رواه، ويدل على ذلك أنه لو كان واجبًا لأمر الناس به ولو أهله، فغاية ما فيه أنه صامه استحبابًا أو احتياطًا، وهذا هو القول الرابع وهو الذي اختاره ابن تيمية وابن القيم، هذا على أنه قد ثبت عن ابن عمر قوله: «لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يُشك فيه»[(٢)].

قلت: ثم إن فعل ابن عمر هذا مخالف لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحفظ عن شعبان ولا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عدَّ ثلاثين يومًا ثم صام»[(٣)].

إذا تبيَّن في يوم الشك أنه من رمضان:

كأن يكون الذي رأى الهلال لم يحضر عند القاضي إلا في أثناء النهار، أو أن يروا الهلال من النهار -قبل الزوال- ونحو ذلك، فلا يخلو من أحد أربعة:

---

(١) صححه الألباني: وقد تقدم قريبًا.

(٢) **إسناده صحيح:** نقله ابن القيم في «الزاد» (٢/ ٤٩) هم حنبل في «مسائله» بسند صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٥)، وأحمد (٦/ ١٤٩)، والبيهقي (٤/ ٢٠٦)، وسنده مقارب.

١- أن يكون قد صام يوم الشك بنية أنه من رمضان -كما هو مذهب الحنابلة-؛ فهذا يجزئه صيامه بلا خلاف.

٢- أن يكون قد صام هذا اليوم تطوعًا أو بنية معلقة؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا يجزئه؛ لأنه يجب تعيين النية واعتقاد أنه يصوم رمضان[١].

وقال أبو حنيفة: يجزئه -بناءً على أصله في عدم اشتراط النية في رمضان-، والإجزاء رواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام[٢]، قلت: والأول أظهر من جهة الدليل.

٣- أن يصبح ناويًا الإفطار ثم يتيقن أثناء النهار -وقبل أن يطعم أو يشرب شيئًا- أنه رمضان، فقال الشافعي[٣]: يتم صومه وعليه الإعادة؛ لأنه لم يبيت النية، وقال أبو حنيفة: يجزئه.

٤- أن يصبح مفطرًا ثم يتيقن أثناء النهار أنه من رمضان بعد ما طعم وشرب، فيجب عليه الإمساك بقية يومه بلا خلاف؛ لحديث سلمة بن الأكوع قال: «أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا مِنْ أسلم أن أَذِّن في الناس: أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»[٤] وقد كان واجبًا حينها، ثم عليه قضاء هذا اليوم؛ لأنه لم يبيِّت النية من الليل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة[٥]، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] إلى أنه

(١) «الخرشي» (٢/ ٢٣٨)، و«المجموع» (٦/ ٢٧٠)، و«الروضة» (٢/ ٣٥٣)، و«المغني» (٣/ ٢٧).
(٢) «المبسوط» (٣/ ٦٠)، و«المغني» (٣/ ٢٧).
(٣) «فتح المالك في ترتيب التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ٩٧).
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٢٩).
(٥) «الأم» (٢/ ٩٥)، و«الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٥٠).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١١٠)، و«الشرح الممتع» (٦/ ٣٤٢)، و«الاختيارات» (ص١٠٧).

لا يلزمه -والحالة هذه- أن يقضيه؛ لأن القضاء يفتقر إلى دليل -لا سيما مع عدم التفريط- وأجاب عن عدم النية بأن النية تتبع العلم، وأن الله تعالى لا يكلف أحدًا أن ينوي ما لم يعلم، والعلم لم يحصل إلا أثناء النهار وهو مذهب وجيه، لكن الأحوط قضاؤه، والله أعلم.

اختلاف المطالع

إذا رُؤي الهلال في بلد، فهل يلزم سائر البلاد؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم دون اعتبار اختلاف المطالع:

وهذا هو المعتمد عند الحنفية، ومذهب المالكية، وبعض الشافعية، والمشهور عند الحنابلة[(١)].

- قالوا: لأن الخطاب في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا رأيتموه فصوموا**» لكل المسلمين.

- ولأن ذلك أقرب إلى اتحاد المسلمين وتوحيد كلمتهم؛ ولسهولة الاتصال بين طرفي المعمورة في هذه الأزمان عن طريق الأقمار الصناعية.

القول الثاني: أن لكل بلد -تحت ولاية واحدة- رؤيتهم: وقد نقله ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق[(٢)]، ودليلهم حديث كريب -مولى ابن عباس- قال: «قدمتُ الشام واستهل عليَّ هلال رمضان، وأنا بالشام، فرأينا

(١) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٩٣)، و«الشرح الكبير» (١/ ٥١٠)، و«المجموع» (٦/ ٢٧٣)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٧٣).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٨٩ - الغد)، و«المجموع» (٦/ ٢٧٤).

الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: نعم ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]. ومفهومه أن من لم يشهده لا يصوم حتى يراه أو يكمل عدة شعبان.

القول الثالث: أنه يجب الصوم على البلاد التي لا تختلف مطالعها: وهذا أصح الأوجه عند الشافعية، ومذهب بعض المالكية والحنفية، وقول عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام[(٢)] وهذا هو القول الوسط في المسألة، فإن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا، وأما القول الأول بعدم اعتبار اختلاف المطالع فهو مخالف لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات، فإنه لو غابت الشمس في المشرق فليس لأهل المغرب الفطر اتفاقًا، وأما حديث كريب فإنما يدل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده -ونحن نقول به- وإنما الخلاف في وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث[(٣)]، ثم إنه لا يعدو كونه فهم ابن عباس لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصيام والإفطار لرؤية الهلال، والحجة إنما هي في المرفوع، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والنسائي (٤/ ١٣١)، والترمذي (٦٩٣).
(٢) «القوانين الفقهية» (١٠٣) والمراجع السابقة.
(٣) «المغني» (٣/ ٢٨٩ - الغد)، وانظر: «نيل الأوطار» (٤/ ٢٣١).

شروط وجوب الصوم

يشترط لوجوب الصوم أربعة شروط:

١ – الإسلام.

٢ – البلوغ.

٣ – العقل.

٤ – القدرة على الصوم.

شروط صحة الصوم

١ – النية من الليل في صيام الفريضة.

٢ – ويشترط في صحة صوم المرأة أن تكون طاهرة من حيض أو نفاس.

أركان الصيام

ما هي أركان الصيام؟ للصَّوْم رُكنان أساسيان؛ وهما:

الرُّكن الأوّل: النِّيَّة:

وحقيقة النِّيَّة: العزم على الفِعل امتثالًا لأمر الله عَزَّوَجَلَّ، فمتى عزمَ على الصَّوْم بقلبه فقد تحققت النِّيَّة، ولا يَلزَمُهُ التَّلَفُّظ بها – بأنْ يقول: نويتُ الصيام غدًا –، بل إن التَّلَفُّظ بالنِّيَّة بدعة؛ إذ لَم يَثبُت التَّلَفُّظ بِها عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أصحابه، ولا عن الخُلَفاء، ولا عن الأئمَّة، (واعلم أنَّ السحُور في حَدّ ذاتِهِ يُعتبَر نِيَّة لصيامِ الغَد).

ويُلاحَظ أنه يتعلق بالنِّيَّة بعض المسائل:

• المسألة الأولَى: (متى أنوي الصيام؟):

أوّلًا: بالنسبة لصَوْم الفرض: (كصَوْم رمضان، وصَوْم الكفارات، وصَوْم النذر- كأنْ يقول قائل: نذرت أنْ أصُوْم يومًا إذا نجح ابني) -، ففي هذا النوع من الصيام لابد أنْ تكون النِّيَّة في أي جزء من أجزاء الليل قبل الفجر.

ثانيًا: بالنسبة لصَوْم النَّفل: فإنه يَصِحّ إحداث النِّيَّة في أي وقت من النهار، (سواء كان قبل زوال الشمس -أي: قبل بداية وقت الظهر-، أو بعد ذلك) -على الراجح من أقوال العلماء-، بشرط أنْ لا يكون قد أتى بما ينافي الصَّوْم من أكْل أو شُرب أو غير ذلك.

• المسألة الثانِية: (هل يُشتَرَط النِّيَّة لكل يوم؟):

اختلف العلماء في ذلك، فذهبَ فريق منهم إلى أنه يُجْزِئُهُ صيام الشهر بنِيَّة واحدة مِن أوّله، وذهبَ فريق آخر إلى وجوب نِيَّة مستقلة لكل يوم من أيام الصيام، (سواء كانت الأيام متتابعة؛ كصَوْم رمضان، أو متفرقة)، وهذا ما رجحه البعض؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، والله أعلم.

مُلاحَظات:

١ - **يُشتَرَط في النِّيَّة: (الجَزْم بها)**، فمتى ترددَ فيها فلا تَصِحّ؛ كأنْ يتردد أنْ يصوم غدًا أو لا يصوم، أما إذا نوى الفِطر -يعني عزم عزمًا جازمًا على الفِطر- فقد فسَدَ صَوْمُهُ، حتى وإنْ لم يتناولْ مُفَطِّرًا.

٢- **إذا لم يعلم أن غدًا هو أوّل رمضان،** فقال: (إنْ كان غدًا من رمضان فأنا صائم صَوْم رمضان، وإلا فأنا مُفطِر، فالراجح صِحَّة ذلك؛ لأن هذا ليس ترددًا في النِّيَّة كما في المسألة السابقة، إنما هو تردد في ثبوت الشهر.

٣- **يَجُوز إحداث النِّيَّة للفرض أثناء النهار في حالات:** منها: إذا جاءه خبر هلال رمضان أثناء النهار، أو أنْ يكون قد نام في ليلته قبل غروب الشمس حتى بعد الفجر، وكذلك الصبي إذا احتلم أثناء النهار، أو المجنون إذا أفاق أثناء النهار، أو الكافر إذا أسلم أثناء النهار؛ فكل هؤلاء يُمسِكُون عن الطعام والشراب بقية النهار، وليس عليهم قضاء لهذا اليوم.

الرُّكن الثاني: الإمساك:

والمقصود بالإمساك: الامتناع عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

مُلاحَظات:

١- ما يظنه كثير من الناس من الامتناع عن الطعام والشراب إذا سمعوا ما يُعرَف بمدفع الإمساك، أو إذا سمعوا التواشيح في الإذاعات لا أساسَ له من الصِّحّة، فإن هذا كله لا يَمنَع الطعام، وكذلك لا يُعرَف في الشرع ما يُسَمّى بوقت الإمساك الذي تعارف عليه الناس ووضعوه في التقاويم ضمن مواقيت الصلاة! وأما وقت الإمساك الحقيقي فهو أوّل دخول وقت الفجر الصادق.

٢- إذا أكلَ الصائم وهو يظن أنّ الشمس قد غربت (هذا عند الإفطار)، أو أكل وهو يظن أنَّ الفجر لم يطلع بعد (هذا عند السحور)، ثم تبين له الحال خلاف ظنه، فالراجح: أنه لا يجب عليه قضاء ذلك اليوم؛ لقوْل الله تعالى:

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]؛ ولقوْل النبي ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه**»(١).

٣- راكب الطائرة لا يعتمد في فطره على إفطار البلد الذي يسير فوقها، حتى ولو تحقق فطرهم عنده (كأنْ يعلم ذلك من مِذياع في الطائرة أو غير ذلك)، بل يُمسِك حتى يرى مَغِيب الشمس (وذلك لأنه في الطائرة يرى من غروب الشمس ما لا يراه غيره).

سنن الصوم هي:

سنن الصوم وآدابه:

١- **السحور**: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**تسحَّروا؛ فإن في السحور بركة**»(٢).

وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور**»(٣).

ويتحقق السحور ولو بجرعة ماء؛ فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**تسحَّروا ولو بجرعة ماء**»(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩، رقم ٢٠٤٥)، وقال البوصيري (٢/ ١٢٦): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع، وأخرجه أيضًا: البيهقي (٧/ ٣٥٦، رقم ١٤٨٧١)، وصححه الألباني. «تحفة الفقهاء» (١/ ٥٣٧)، و «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي (٤/ ٤٦).

(٤) **حسن**: أخرجه ابن حبان (٣٤٧٦) وله شاهد عند أحمد (٣/ ١٢)، وأبي يعلى (٣٣٤٠) عن أنس.

ولو جعل في السحور تمرًا فهو أفضل؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**نِعْمَ سحور المؤمن التمر**»(١).

٢- تأخير السحور: لحديث أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة»، قلت: كم بين الأذان والسحور؟ قال: «**قدر خمسين آية**»(٢).

وعن أُنيسة بنت حبيب قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أَذَّن ابن أم مكتوم، فكلوا واشربوا، وإذا أذَّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا**» فإن كانت الواحدة منا ليبقى عليها الشيء من سحورها، فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري(٣).

إذا سمع أذان الفجر وطعامه أو شرابه في يده: فله أن يتم أكلته أو شربته؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمع أحدكم النداء، والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه**»(٤).

٣- تعجيل الإفطار: فعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير، ما عجَّلوا الفطر**»(٥).

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر -وهو صائم- فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان، قم فاجدح لنا(٦) فقال:

(١) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان (٣٤٧٥) وله شواهد.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) وغيرهما.
(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه بهذا اللفظ النسائي (٢/ ١٠)، وأحمد (٦/ ٤٣٣)، وابن حبان (٣٤٧٤).
(٤) **صحيح:** أخرجه أبو داود (٢٣٣٣)، والحاكم (١/ ٤٢٦)، وانظر: «صحيح الجامع» (٦٠٧).
(٥) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٧).
(٦) **الجدح:** تحريك الطعام في القِدْر بعود ونحوه.

يا رسول الله، لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا... (ثلاثًا) فنزل فجدح لهم، فشرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال: «**إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم**»[(١)].

٤ - أن يفطر على الرطب أو التمر -إن تيسَّر- أو الماء:

فعن أنس قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من الماء»[(٢)].

«فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خُلُوِّ المعدة أدعى إلى قبوله، وانتفاع القُوى به، ولا سيما القوة الباصرة، فإنها تقوى به،... وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يُبس، فإذا رطبت بالماء، كمل انتفاعها بالغذاء بعده؛ ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب» اهـ[(٣)].

٥- الدعاء عند الفطر بما يأتي:

عن ابن عمر قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ وابتلَّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٥)، ومسلم (١١٠١).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٢)، وانظر: «الإرواء» (٩٢٢)، و«الصحيحة» (٢٠٦٥).

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٥٠، ٥١).

(٤) **حسَّنه الألباني**: أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٩-١٠١٣١)، وابن السني (٤٧٢)، وانظر: «الإرواء» (٩٢٠).

٦، ٧ - الجود، وقراءة القرآن ومدارسته:

فعن ابن عباس قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة»(١).

٨ - الترفُّع عما يحبط ثواب الصوم من المعاصي الظاهرة والباطنة:

فيجب أن يصون لسانه عن اللغو والهذيان والكذب، والغِيبة والنميمة، والفحش والجفاء والخصومة والمراء، ويكف جوارحه عن جميع الشهوات والمحرمات؛ فإن هذا سر الصوم كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]. ولذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**(٢).

وعن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، ولا يجهل، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم»**(٣).

ويستفاد من الحديثين: أن هذه المعاصي يزيد قبحها في الصيام على غيرها، وأنها تخدش في سلامة الصيام بل ربما اقتضت عدم الثواب عليه(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).
(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٤٥)، والترمذي (٧٠٢).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٤٠، ١٤١- سلفية).

٩ - أن يقول إذا شُتم: إني صائم.

لحديث أبي هريرة السابق، فيستحب لمن شُتم أن يقول لشاتمه في الصوم: (**إني صائم**) ويستحب أن يجهر بها سواء كان صوم فريضة أو نفل -على المختار[١]- وفي هذا فائدتان:

الأولى: علم الشاتم بأن المشتوم لم يترك مقابلته إلا لكونه صائمًا لا لعجزه.

الثانية: تذكير الشاتم بأن الصائم لا يشاتم أحدًا، فيكون متضمنًا نهيه عن الشتم.

مكروهات الصوم:

يكره للصائم أمور من شأنها الإفضاء إلى إفساد الصوم، وإن كانت في حد ذاتها لا تفسد الصوم، وهي:

١- المبالغة في المضمضة والاستنشاق عند الوضوء.

٢- القُبلة؛ إذ قد تثير شهوة تجر إلى إفساد الصوم بخروج المذي أو الجماع حيث تجب الكفارة.

٣- إدامة النظر بشهوة إلى الزوجة.

٤- الفكر في شأن الجماع.

٥- اللمس باليد للمرأة أو مباشرتها بالجسد.

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام كما في «الاختيارات» (ص١٠٨).

الأعذار المبيحة للفطر

١- يجب الفطر على الحائض والنفساء.

٢- من يحتاج إليه لإنقاذ معصوم من مهلكة لغرق ونحوه.

٣- مسافر يباح له القصر فيسن له الفطر.

٤- مريض يخاف الضرر.

٥- حاضر سافر أثناء النهار الأفضل عدم الفطر خروجًا من الخلاف.

٦- حامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو ولدهما، ولو أفطرتا خوفًا على الولد فقط لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم، وفي كل فإن عليهما القضاء.

مفسدات الصوم

مفسدات الصوم هي:

١- الردة.

٢- الموت.

٣- العزم على الفطر.

٤- التردد فيه.

٥- بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم.

٦- إنزال المني بتكرار النظر.

ومن مُبطِلات الصَوْم أيضًا؟

أولًا: هناك ما يُبطِل الصَّوْم ويُوجِبُ القضاء فقط (يعني يُوجِب قضاء ذلك اليوم الذي أفسَدَ صَوْمه) مثل:

١- **الأكْل والشُّرْب عَمْدًا:** والمقصود إدخال الطعام والشراب عن طريق الفم، فمتى أُدْخِلَ الطعام إلى جَوْفِهِ ذاكرًا متعمدًا، فقد أفطر، ويكونُ بذلك آثِمًا، لِتَعَمُّدِهِ معصية اللهِ بالإفطار، ويَلزَمُهُ التوبة، وعليه قضاء ذلك اليوم.

وأما إنْ أكَلَ أو شَرِبَ ناسيًا فلا شيء عليه، وَلْيُتِمّ صَوْمه؛ فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ وهو صائم، فأكل أو شرب، فلْيُتِمّ صَوْمه؛ فإنما أطعمه الله وَسَقاه**»(١).

وهذا الحُكم (وهو الأكل أو الشرب ناسيًا أثناء الصيام) يشمل الفريضة والنافلة؛ لأن الحديث السابق لم يفرق بين الفرض والنفل، وأما الجاهل بالتحريم: فإنْ كان بعيدًا عن بلاد الإسلام، أو كان قريب عهد بالإسلام؛ فهو معذور ولا شيء عليه، وأما إنْ كان مخالطًا للمسلمين، بحيث لا يَخفَى عليه تحريمه فقد بَطُلَ صَوْمُه.

٢- **القِيء عمدًا:** وسواء كان القِيء قليلًا أو كثيرًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن ذَرَعَهُ القيء** (أي: غلبه القيء) **وهو صائم فليس عليه قضاء، ومَن استقاء** (أي تعمَّدَ القيء) **فليَقضِ**»(٢).

٣- **الحَيْض والنفاس:** حتى ولو خرج دم الحَيْض أو النفاس في اللحظة الأخيرة قبل المغرب، فلا خلاف بين العلماء بالفِطر، ووجوب قضاء ذلك اليوم عليها.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٥، رقم ٩١٢٥)، والبخاري (٦/ ٢٤٥٥، رقم ٦٢٩٢)، ومسلم (٢/ ٨٠٩، رقم ١١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٣١٠، رقم ٢٣٨٠)، والترمذي (٣/ ٩٨، رقم ٧٢٠) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١/ ٥٣٦ رقم ١٦٧٦)، والحاكم (١/ ٥٨٩، رقم ١٥٥٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٤/ ٢١٩، رقم ٧٨١٧)، وأخرجه أيضًا: أحمد (٢/ ٤٩٨، رقم ١٠٤٦٨)، وأبو يعلى (١١/ ٤٨٢، رقم ٦٦٠٤)، والترمذي في «العلل» (١/ ١١٥، رقم ١٩٨)، والدارقطني (٢/ ١٨٥)، والطحاوي (٢/ ٩٧)، وصححه الألباني.

مسائل ومُلاحَظات هامة جدًّا:

١ - **إذا تناول ما يؤذي ويضر كالسجائر**، فإنه يكون مُفطِرًا؛ لأنه تناوله من المَنفَذ المُعتاد للطعام وهو الفم.

٢ - **الكُحل وقطرة العين**: لا تُفطِّر الصائم، حتى لو وجد طعمها في حلقه؛ لأن العين ليست مَنفَذًا مُعتادًا للطعام، وليس هناك حديث صحيح يَنُصّ على أن الكُحل مُفَطِّر، والصَّوْم عبادة لا يُحكَم بفسادها إلا بدليل.

ويجري هذا الحُكم كذلك على قطرة الأذن والأنف، فإنها لا تُفطِّر الصائم، لكن الأولى في قطرة الأنف الاحتراز منها -إلا لضرورة-؛ لنهيه ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق للصائم، وسيأتي الحديث في ذلك.

٣- **يُباح للصائم الاغتسال والانغماس في الماء للتبَرُّد.**

٤ - **المضمضة والاستنشاق**: لا يُفَطِّران الصائم، لكنه يُكرَه له المبالغة في الاستنشاق؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وبالِغ في الاستنشاق إلا أنْ تكونَ صائمًا**»[(١)]، فإنْ سبقه الماء إلى جوفه بدون قصدٍ منه، حتى ولو مع المبالغة المكروهة في الاستنشاق فالصحيح أنه لا يُفطِر بذلك؛ لأنه غير متعمد.

٥ - **الحجامة جائزة للصائم، والراجح أنها لا تُفسِد الصَّوْم**؛ لأن النبي ﷺ احتجمَ وهو صائم[(٢)]، لكنها تُكرَه للصائم من أجل ما تسببه من ضَعف.

(١) وأحمد (٤/ ٢١١، رقم ١٧٨٧٩)، وأبو داود (١/ ٣٥، رقم ١٤٢)، والترمذي (٣/ ١٥٥، رقم ٧٨٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١/ ٧٩، رقم ١١٤)، وابن ماجه (١/ ١٥٣، رقم ٤٤٨)، وابن حبان (٣/ ٣٦٨، رقم ١٠٨٧)، والحاكم (١/ ٢٤، رقم ٥٢٥)، والبيهقي (١/ ٥١، رقم ٢٣٩)، وأخرجه أيضًا: ابن خزيمة (١/ ٧٨، رقم ١٥٠)، وصححه الألباني.

(٢) رواه البخاري ٤ / ١٥٥ في الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم، وفي الطب، باب: أي ساعة يحتجم، ومسلم رقم (١٢٠٢) في الحج، باب: جواز الحجامة للمُحرم.

٦- خروج الدم لا يُفسِد الصَّوْم (سواء كانَ مِن جَسَدِه، أو من أنفه، أو من أسنانه، أو مِن قلْع ضِرس)، وسواء كانَ الدم قليلًا أو كثيرًا، لكنه يَحترِز من ابتلاعه، وكذلك لا يُفسِد الصَّوْمَ خروجُ الدم عن طريق الحُقن لأخذ عَيِّنات، أو للتبَرُّع به.

٧- الحُقن بأنواعها (سواء الحُقن الشرجية، أو الحُقن في الوَريد أو العَضَل)، أو ما أُدْخِلَ عن طريق الفرْج أو الدُّبُر من (دواء، أو منظار، أو لبُوس)، كل ذلك لا يُفسِد الصَّوْم، وكذلك بخاخة الرَّبْو لا تُفطِّر.

واختلفوا في الحُقن المغذية (مثل حُقن الفيتامينات وغيرها) باعتبار أنها مما يَتقوَّى به الإنسان، وأنها تقوم مقام التغذية، والراجح - والله أعلم - أنها أيضًا لا تُفطِّر الصائم؛ لأن الطعام عن طريق الفم فيه معنى التَّشَهِّي والتلذذ بمَضْغِهِ وَبَلْعِه، وهذا لا يوجد في الحُقن.

٨- يَجُوز استعمال السواك للصائم في أي وقت، سواء كان قبل الزوال أو بعده (يعني سواء كان استعمال السواك قبل وقت الظهر أو بعد ذلك)، وسواء كان السواك رَطْبًا أو يابسًا.

واعلم أنه يَجُوز أيضًا استعمال مَعجُون الأسنان، ولكنه يُكرَه لقوة نفاذِهِ إلى المَعِدَة؛ مما يؤدي إلى إفساد صَوْمه، وأما إنْ كان يَأمَن من ذلك وليس له قوة نفاذ فلا بأس.

٩- يَجُوز للصائم شم الروائح، ولا يَفسَد صَوْمُهُ بذلك، وسواء كانت هذه الروائح سوائل أو بُخُورًا.

١٠- **يُباح للصائم بَلْع ريقِه، حتى لو جَمَعَهُ ثم ابتلعه** (طالما أنه داخل فمه)، ولو شرب الصائم قبل الفجر، ثم طلع الفجر، فلا يجب عليه التَّفْل للتخلص من طَعم الماء الذي في فمه؛ فهذا مما يُتسامَح فيه.

١١- **لا يُفسِد الصَّوْم ما لا يمكن الاحتراز منه:** كغُبَار الطريق، ونُخالة الدقيق، وما تبقى من الطعام بين الأسنان.

١٢- **يُباح للصائم ذوْق الطعام** بشرط أنْ لا يَدخُل منه شيء إلى حَلْقِه، ثم يتمضمض بعد ذلك للتخلص من طعمه.

١٣- **مَن يعمل في الأفران وفي الأعمال الشاقة لا يُباح لهم الفِطر؛** لأنهم مُكَلَّفون، فيَجِب عليهم تبييت نِيَّة الصَّوْم بأنْ يُصْبِحُوا صائمين، ومَن اضطر منهم للفِطر أثناء النهار فيَجُوز له أنْ يُفطِر بما يَرفع اضطراره، ثم يُمسِك بَقيّة يومه، وعليه قضاء ذلك اليوم.

١٤- **إذا أصبح جُنُبًا** (من جماع قبل الفجر أو من احتلام بالليل أو بالنهار) وهو صائم؛ فصَوْمه صحيح ولا يَفسَد بذلك.

١٥- **القُبلة والمُعانَقة:** كل ذلك لا يُفَطِّر الصائم، إلا إنْ خَشِيَ على نفسه إنزال المَنِيّ، أو أنْ يوقعه ذلك في الجماع.

١٦- حُكم الاستمناء للصائم:

(وهو طلب خروج المَنِيّ بوسيلة كاليَد): أنه إذا استمنى فأنزَل؛ فقد ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلى فَسَاد صَوْمه، وعليه قضاء ذلك اليوم، أما إذا فكَّرَ

فأمْذَى (أي خرج منه المَذي)؛ فصيامه صحيح، ولا يَفسَد بذلك، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَة، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

قال الشيخ عادل العزَّازي: (ينبغي للعبد أنْ يكون محافِظًا على عبادة ربه، يَصُونُها مما يخِلّ بها ليتحصل الثواب الكامل؛ إذ إنه فرق بين صِحَّة العمل وبين قبوله، فرُبَّ عمل وقع صحيحًا من حيث الحُكم الفِقهي، لكنه خالَطَهُ شوائب تُبطِله وتُضَيِّعُه).

واعلم أن الاستمناء حرام؛ لأنه طلبٌ للشهوة من غير زوجة، أو ما مَلَكَتْ يَمين، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧] (والعادون: هم الذين تعدَّوا حدودَ الله تعالى بالمعصية).

حكم المسائل العلاجية الحديثة:

هناك بعض المسائل العلاجية الحديثة، وهي لا تفطر الصائم أيضًا، وقد قرر ذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي المُنعَقِد من ٢٣ إلى ٢٨ صَفَر ١٤١٨ هـ، وهذه الأمور التي قررها المجلس ما يلي:

١- الأقراص العلاجية التي تُوضَع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها - إذا اجتنب ابتلاع ما يَنْفذ منها إلى الحَلْق - لا يُفَطِّر الصائم.

٢- (حَفر السن، أو قلْع الضرس، أو تنظيف الأسنان) - إذا اجتنب ابتلاع ما يَنْفذ إلى الحَلْق - لا يُفَطِّر الصائم.

٣- المضمضة والغرغرة وبخاخ العلاج الموضعي للفم - إذا اجتنب ما يَنْفذ إلى الحَلْق - لا يُفَطِّر الصائم.

٤- غاز الأكسجين لا يُفَطِّر الصائم.

٥- غازات التخدير (البنج) لا تُفَطِّر الصائم، ما لم يُعطَ المريض سوائل مغذية (محاليل).

٦- ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد؛ كالدهانات والمراهم واللاصقات العلاجية المُحَمَّلَة بالمواد الدوائية أو الكيميائية، لا يُفَطِّر الصائم.

٧- إدخال (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء، لا يُفَطِّر الصائم.

٨- إدخال منظار من خلال البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها، لا يُفَطِّر الصائم.

٩- أخْذ عَيّنات من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل، لا يُفَطِّر الصائم.

١٠- دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النُّخاع الشوكي، لا يُفَطِّر الصائم.

١١- ما يَدخل المِهبَل من تحاميل (لبُوس)، أو غَسُول، أو منظار، أو فحص الطبيبة، كل ذلك لا يُفَطِّر الصائم.

مبطلات الصوم التي توجب القضاء

ثانيًا: هناك ما يُبطِل الصَوْم ويُوجِبُ القضاء والكَفّارة:

وذلك لا يكون إلا «بالجِماع»، فمتى جامَعَ الصائم في نهار رمضان عالمًا بتحريم الجماع أثناء الصَّوْم، ومتعمدًا لذلك، -وسواء أنْزل أو لم يُنزل-، فقد أثِمَ بذلك، وفسَدَ صَوْمُه ووجب عليه القضاء والكَفّارة.

والكَفّارة هي: عِتق رقبة، فإنْ لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإنْ لم يستطع فإطعام سِتِينَ مسكينًا، هكذا على هذا الترتيب، فلا يُطعِم ستين مسكينًا إلا إذا لم يَقوَ على صيام الشهرَين، ولا يَصُم إلا إذا لم يجد الرقبة، وهذا قوْل الجمهور.

مسائل ومُلاحَظات:

١- يُشتَرَط في صَوْم الكَفّارة أنْ يكون شهرين متتابعين، والمقصود به الشهر الهجري لا الميلادي.

٢- لو جامَعَ في صَوْم فرْض غير رمضان (كصَوْم النذر وكَفّارة اليمين)، أو جامَعَ في صَوْم نفل: فقد فسَدَ صَوْمُه، ولا تَلزَمُهُ الكَفّارة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

٣- إذا جامَعَ مَن له رُخصة بالفِطر (كالمسافر، والمريض) في نهار رمضان، فلا إثم عليه ولا كَفّارة؛ لأنه أُبيح له الفِطر، بشرط ألا يُفسِد على الزوجة صيامها (إنْ كانت صائمة)، وإنما يَجُوز له ذلك إذا كانت هي الأخرى لها رُخصة الفِطر، أو كانت قد طَهُرَت من حَيْضها أثناء النهار.

٤- يَجِب على المرأة كَفّارة أيضًا إنْ طاوَعَت الرجل في الجماع؛ وهذا رأي الجمهور، وهو الأرجح، أما إنْ كانت المرأة مُكرَهَة أو لها رُخصة الفِطر؛ فلا شيء عليها.

٥- اختلف العلماء في مقدار الإطعام؛ فذهب مالك والشافعي وأحمد بأنْ يُطعِم كل مسكين مُدًّا من طعام، (والمُدّ: هو الحِفنة التي تملأ الكَفَّيْن معًا)، (والمعنى أنْ تكون وَجبة مُشبعة للمسكين، أما نوع الطعام فيكون حسب الحالة المادية لَمَن عليه الكفارة، والله أعلم).

٦- إذا أَعْسَرَ (أي وجد صعوبة في إخراج ثمن الكَفّارة) فلم يستطع الكَفّارة؛ فإنها متعلقة بذمته إلى أنْ يتيسر له ذلك، وهذا هو مذهب مالك وأبي حنيفة.

صَوْم التطـوُّع

وينقسم هذا الصَّوْم إلى نوعين: (نوع مُستَحَبّ، ونوع مَنْهِي عنه):

أوّلًا: الصَّوْم المُستَحَبّ:

(١) صَوْم شعبان:

عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلتُ يا رسول الله، لم أرك تصُوم من شهر من الشهور ما تصُوم من شعبان، قال «**ذاك شهر يَغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرْفَع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أنْ يُرْفَع عملي وأنا صائم**»[(١)].

ففي هذا الحديث بيان للحِكمة من إكثار الصَّوْم في شعبان، وهي: غفلة الناس عنه، ورفع الأعمال فيه إلى الله.

حُكم التطوُّع بعد النصف من شعبان:

قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا انتصف شـعبان فـلا تصُوموا حتى يكون رمضان**»[(٢)].

والخُلاصـة مـن أقـوال العلـماء: (أن النَّهْـي في هـذا الحديث محمـول على اختصاص النصف الأخير من شعبان بالصيام (كأنْ يكون الرجل مُفطِرًا طُوال شـعبان، حتـى إذا بقيَ من شـعبان نصفه، أخـذ في الصَّوْم حتى يـأتي رمضان)،

(١) انظر: «صحيح الترغيب» (١٠٢٢).
(٢) انظر: «صحيح الجامع» حديث: (٣٩).

أو أن النَّهْي محمول على عدم وَصْل شعبان برمضان بدون أنْ يفصل بينهما بيومٍ واحد على الأقل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تقدموا صَوْم رمضان بيوم أو يَوْمَيْن، إلا أنْ يكون صَوْم يصومه رجل، فيصوم ذلك اليوم**»(١).

وعلى هذا فمَن صام في أوّل شعبان ولم يخص أخره بصيام، ولم يَصلْهُ برمضان، فلا حرج من صيامه، والله أعلم.

(٢) صَوْم ستة أيام من شوال:

قال رسول الله ﷺ: «**مَن صام رمضان وأتْبَعَهُ ستًّا من شوال؛ كان كصَوْم الدهر**»(٢).

واعلم أنه يَجُوز صيام هذه الأيام الستة من شوال متتابعة، أو متفرقة في أي أيام الشهر، عدا اليوم الأوّل؛ وهو يوم عيد الفِطر فإنه يَحرُمُ صيامه كما سيأتي.

(٣) صَوْم المُحَرَّم:

قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة: الصلاة في جَوْف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان: شهر الله المُحَرَّم**»(٣).

(٤) صَوْم يوم عرفة لغير الحاج، وصَوْم يوم عاشوراء (وهو اليوم العاشر من شهر المحَرَّم):

فقد قال رسول الله ﷺ: «**صَوْم يوم عرفة يُكَفِّر سنتين؛ ماضية ومقبلة، وصَوْم عاشوراء يُكَفِّر سنة ماضية**»(٤).

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه مسلم (١١٦٤).
(٣) رواه مسلم (١١٦٣).
(٤) رواه مسلم (١١٦٢).

تنبيهات خاصة بصَوْم عاشوراء:

١- لما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر عمره أراد مخالفة اليهود (لأن اليهود كانت تصوم يوم عاشوراء) فقال: «**لئن بقِيت إلى قابل** (أي: إلى السنة القادمة) **لأصُومَنَّ التاسع**»[(١)]، وفي رواية: (فلم يأت العام المُقبل حتى تُوُفِّيَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فالمُستَحَبّ في ذلك إذَن صيام التاسع والعاشر.

٢- جاء في بعض الروايات عند أحمد: «**صُوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، وصُوموا قبله يومًا**» [فهذا حديث ضعيف].

٣- إنْ فاته صيام التاسع، فإنه يجُوز له صيام يوم العاشر منفردًا بلا كراهة.

٤- ليس هناك أحاديث صحيحة تنُصّ على فضيلة الاكتحال يوم عاشوراء، أو الاغتسال فيه، أو التَّوْسِعَة على العيال فيه؛ فكُل ما وَرَدَ في ذلك أحاديث مَوضُوعة لا يُحتَجّ بها.

(٥) صَوْم الأيام البِيض (١٣، و١٤، و١٥) من الشهر العربي:

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يَدَع صَوْم أيام البِيض في سفر ولا حضر»[(٢)]، والأيام البيض هي أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقد وَرَدَ في فضيلة صَوْمها أنها تعدل صيام الدهر، وسيأتي الحديث في ذلك.

(١) رواه مسلم (١١٣٤)

(٢) انظر: «صحيح الجامع» (٤٨٤٨).

(٦) صيام يَوْمَي الإثنين والخميس (طوال العام، وليس في رجب وشعبان فقط كما يظن البعض):

فقد سُئِل رسول الله ﷺ عن سبب صيامه يوم الإثنين والخميس فقال: «**إن الأعمال تُعرَض يوم الإثنين والخميس، فأحب أنْ يُرْفع عملي وأنا صائم**»[(١)]، وقال رسول الله ﷺ: «**الأعمال تُعرَض كل إثنين وخميس، فيغفر لكل مسلم إلا المتهاجِرَيْن، فيقول: أخروهما**»[(٢)].

(٧) صيام يوم وإفطار يوم:

قال رسول الله ﷺ: «**أحب الصيام إلى الله صيام داود؛ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود؛ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه**»[(٣)].

(٨) صَوْم العشر من ذي الحجة:

قال النبي ﷺ: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام** -يعني أيام العشر-، قيل: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟، قال: **ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يَرجع من ذلك بشيء**»[(٤)]؛ ولذلك يُستَحَب صيام التّسع الأُوَل من ذي الحجة؛ لدخول الصَّوْم في جُملة العمل الصالح المذكور في الحديث، وقد ثبتَ أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر[(٥)].

---

(١) **صحيح**: رواه النسائي (٤ / ٢٠١).
(٢) انظر: «صحيح الجامع» حديث: (٤٨٠٤).
(٣) متفق عليه.
(٤) أخرجه البخاري (٩٦٩).
(٥) انظر: «صحيح سنن أبي داود».

تنبيه: فيما يتعلق بصَوْم رجب:

لم تثبت فضيلة لإفراد شهر رجب بصيام، ولا صيام أيام مُعَيَّنة منه، بل صيامه كباقي الشهور: فمَن كان له عادة بصيام - (كصيام الإثنين والخميس، و(١٣، و١٤، و١٥)، أو صيام يوم وإفطار يوم) - فهو على عادته، ومَن لم يكن له عادة فلا وجه لتخصيص صَوْمه، ولا صَوْم أوّله، بل ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّهْي عن ذلك، وكذلك لا يخص ليلة السابع والعشرين منه بقيام.

ثانيًا: الأيام المَنْهِي عن صيامها:

(١) نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام يَوْمَي العيد، وهما (يوم الفِطر، ويوم الأضحى).

(٢) نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صَوْم أيام التشريق (وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم الأضحى)، فلا يُرَخَّص في صيامها إلا للحاج الذي لم يجد الهَدْي؛ لقوْله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

(٣) نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صَوْم يوم الجمعة منفردًا، أما إذا صام معه يومًا قبله أو يومًا بعده فإنه يجوز له ذلك، ولكنْ يُلاحَظ أنه يَجُوز صَوْم يوم الجمعة منفردًا في حالة ما إذا وافق صيامًا كان يصومه؛ كيوم عرفة، ويوم عاشوراء، وصيام يوم وإفطار يوم، وغير ذلك.

(٤) نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام يوم السبت منفردًا؛ لأن اليهود يُعَظمون يوم السبت، أما إذا صامَ معه يومًا قبله أو يومًا بعده فإنه يجوز له ذلك، ولكنْ يُلاحَظ أنه يَجُوز صَوْم يوم السبت منفردًا في حالة ما إذا وافق صيامًا كان يصومه؛ كيوم عرفة، ويوم عاشوراء، وصيام يوم وإفطار يوم، وغير ذلك.

(٥) نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام يوم الشَّك: ويوم الشك هو آخر يوم من شعبان، وذلك إذا كان في السماء تراب، أو سحاب حالَ دُون رؤية هلال رمضان، فعندئذٍ يُحتَمَل وجود الهلال ويُحتَمَل عدم وجوده، ومع هذا فلا يَجُوز صَوْمه إلا بالتحقيق من الرؤية، إلا أنْ يكون لرَجُل عادة بصيام (كأنْ يكون من عادته أنْ يصوم يومًا ويُفطِر يومًا)، فوافق هذا اليوم عادته فلا مانع من صَوْمه.

(٦) نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صَوْم الدهر (وذلك بأنْ يصوم كل أيام السَّنَة، فلا يَفصل بينها بإفطار).

(٧) النهْي عن الوصَال، والمقصود أنْ يُواصل صيام أيام متتالية دونَ أنْ يُفطر عند أذان مغرب أيّ من هذه الأيام، بل يُواصل الصيام إلى انتهاء هذه الأيام، ثم يُفطر بعد ذلك، لكنْ يَجُوز أنْ يُواصل فقط إلى وقت السَّحَر؛ لما ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تواصلوا، فأيُّكُم أرادَ أنْ يُواصل فليُواصل إلى السَّحَر**»[١].

(٨) نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة عن صَوْم التطوُّع إلا بإذن زوجها طالما أنه حاضر معها، لكن يجُوز لها أنْ تصُوم وهو غائب عنها (يعني إذا كان مسافرًا، أو كان لا يمكنه التمتع بها لمرض أو غير ذلك).

تنبيه:

لا يَلزَم الإتمام في صيام التطوُّع، لكنْ ينبغي للإنسان أنْ لا يقطع صَوْم التطوُّع إلا لغرض صحيح، فإذا قطعه فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم -على الراجح- والله أعلم.

---

(١) متفق عليه.

أحكام الصيام في الحالات الخاصة

الحالة الأولى: الصوْم في السفر:

ويتعلق بذلك بعض المسائل:

المسألة الأولَى: ما حُكم الصوْم في السفر؟

يُباح للمسافر الفِطر، حتى ولو قويَ على الصيام؛ لقوْل الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ولكن مع وجود رُخصة الإفطار - هل يَجُوز له أنْ يصوم؟ وإذا صام هل يُجْزئُه؟

ذهب جمهور العلماء: إلى جواز صَوْم المسافر، وأن ذلك يُجْزئُه، وذهب فريق آخر إلى أنه يجب الفِطر للمسافر ولا يُجْزئُه الصوْم، والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز الصوْم للمسافر وأن ذلك يُجْزئُه؛ فقد ثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صامَ في السفر.

المسألة الثانِية: هل الصوْم أفضل للمسافر أم الفِطر؟

عَلِمْنا أن الراجح هو قوْل الجمهور بإباحة الفِطر للمسافر وجواز صَوْمه، ولكن هل الصوْم أفضل له أم الفِطر؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوالٍ عِدَّة، أحْسَنُها وأفضَلُهَا أن الصوْم في السفر لَمن قويَ عليه أفضل من الفِطر، وأما مَن شقَّ عليه الصوْم فإن الفِطر له أفضل، وأما مَن لم يجد مَشَقة من السفر فإنه يُخَيَّر بين الصوْم والفِطر.

مُلاحَظات وتنبيهات:

(١) مَن دخل عليه شهر رمضان وهو في الحَضَر (يعني وهو مُقِيم في بلده)، ثم سافر بعد ذلك في أي يوم من أيام رمضان أُبيح له الفِطر - على الراجح من أقوال العلماء، وكذلك يُباح له الفِطر إذا أصبح صائمًا وهو مُقِيم، ثم أراد أنْ يسافر بالنهار.

(٢) إذا أراد المسافر أنْ يأخذ برُخصة الفِطر فإنه يُباح له الفِطر قبل مغادرة بيته.

(٣) لا يجُوز للإنسان أنْ يتحَيَّل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحَيُّل على إسقاط واجب لا يُسقِطُهُ، كما أن التحَيُّل على المُحَرَّم لا يجعله مُبَاحًا.

(٤) الذين يسافرون دائمًا؛ كسائقي الشاحنات والقطارات والطائرات ونَحْوِهم لهم الترخص برُخصة الفِطر، وعليهم أنْ يقضوا تلك الأيام في أيام عُطلَته، فإذا لم تكن له أيام عُطلة فإنه يُطعم عن كل يوم أفطره مسكينًا.

(٥) يُباح الإفطار للمسافر حتى ولو كان سفره بوسائل النقل المريحة، وسواء وجد مَشَقَّة من السفر أو لم يجدها؛ إذ أنَّ سبب الفِطر: (وجود السفر) دون التَقَيُّد بشيء آخر.

(٦) إذا قدِمَ المسافر أثناء النهار مُفطِرًا، فالصحيح أنه لا يجب عليه الإمساك عن الطعام بقية النهار؛ لعدم وجود دليل يُوجِبُ عليه ذلك.

الحالة الثانية: الحامل والمُرضِع:

يُباح للحامل والمُرضِع الفِطر في رمضان، ولكن اختلف العلماء: ماذا عليها لو أخذت برخصة الفِطر وأفطرت: (هل تُطعِم عن كل يومٍ أفطَرَته مسكينًا

فقط؟ أم تقضي بعد رمضان الأيام التي أفطَرَتها فقط؟ أم تُطعِم وتقضي معًا؟): على أقوالٍ، أرجَحُها وأصَحُّها أن الحامل أو المُرضِع إذا أفطرت فعليها أنْ تُطعِم عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليها لتلك الأيام التي أفطرتها من رمضان.

مُلاحَظات وتنبيهات:

(١) لو استؤجرت المرأة لإرضاع غير ولدها، أو أرضعته تقرُّبًا إلى الله؛ فإنه يُباح لها الفِطر، وتُطعِم عن كل يوم مسكينًا كما لو كانت ترضع ولدها، ولا قضاء عليها لتلك الأيام التي أفطرتها من رمضان.

(٢) لو كانت المُرضِع أو الحامل مسافرة، أو مريضة فأفطرت بنِيَّة الترخص بالمرض، أو السفر فلا فِديَة عليها بلا خلاف، (يعني لا تطعم عن كل يوم مسكينًا)، ولكنْ عليها قضاء هذه الأيام بعد رمضان.

(٣) على مَن يجب الإطعام؟ قال الشيخ ابن عُثَيْمِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (...الإطعام واجب على مَن تلزمه النفقة).

ثالثًا: المريض:

يُباح للمريض الفِطر في رمضان؛ لقوْل الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

وقد اختلف العلماء في نوع المرض المُبيح للفِطر:

فذهب فريق منهم إلى أنه المرض الذي تلحقه بسببه المشقة، أو الذي يخاف زيادة مرضه بسبب الصوْم، وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو المرض الغالب الشديد، وعند الظاهرية: كل ما أطلق عليه اسم المرض؛ لعموم اللفظ في الآية.

وقد قسَّمَهُ الشيخ ابن عُثَيْمِين إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: ألا يتأثر بالصوْم مثل الصُّداع والزكام، فهذا لا يَحِلّ له الفِطر.

الثاني: يَشُق عليه الصوْم ولكنْ لا يضره، فيُكرَه له الصوْم ويُستَحَبّ له الفِطر.

الثالث: يَشُق عليه الصوْم وَيَضُرُّه؛ كَمَرْضى الكُلَى والسُّكَّر. قال الشيخ: والصَوْم عليه حرام.

لكنْ ماذا يجب على المريض إذا أخذ برخصة الفِطر وأفطر؟

(أ) إنْ كان المرض مما يُرجَى شفاؤه، فيجب عليه أنْ يقضي هذه الأيام في أيام أخر، كما وَرَدَ ذلك في الآية.

(ب) وإنْ كان المرض مما لا يُرجَى شفاؤه، كأنْ يكون المرض مُزمِنًا فعلى قوْلين:

القوْل الأوّل: يُطعِم عن كل يوم مسكينًا، وهذا ما عليه جمهور العلماء.

القوْل الثاني: يسقط عنه الصوْم (يعني لا يُطعِم ولا يقضي)؛ لقوْلِهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

والأحْوَط في ذلك العمل بالقوْل الأوّل بأنْ يُطعِم عن كل يوم مسكينًا.

رابعًا: الحائض والنُّفَساء:

يجب على الحائض والنُّفَساء الفِطر، ولا يَصِحّ صَوْمها، بل يحرُمُ عليها الصوْم، فلو صامت أثِمَت، وكان الصوْم باطلًا، ويجب عليها القضاء، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كُنَّا نَحِيض على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنُؤمَر بقضاء الصوْم، ولا نُؤمَر بقضاء الصلاة. [رواه مسلم (٣٣٥)].

وإذا طَهُرَت الحائض أثناء النهار (وكانت مُفطِرة)، فلا يَلزَمُهُا الإمساك عن الطعام بقية النهار؛ لأنه ليس هناك دليل يأمرها بذلك، وعليها قضاء هذا اليوم، أما إذا طَهُرَت قبل الفجر الصادق - (يعني قبل بداية يوم جديد في الصيام) - ولو بلحظة: فإنها تنوي الصيام وتصُوم، سواء اغتسلت قبل الفجر أو بعده، ويكون صَوْمُها صحيحًا.

أما إذا حاضت المرأة قبل غروب الشمس، ولو بلحظة فعليها قضاء ذلك اليوم، وأما إذا أحَسَّت بأعراض الحَيْض من وَجَع وتألُّم وغير ذلك، ولكنها لم تَرَ الدم خارجًا إلا بعد غروب الشمس فالصوْم صحيح، ولا قضاء عليها.

تنبيهـــات:

١- المُستَحَاضة (وهي التي يخرج منها الدم في غير زمن الحَيْض) صَوْمُها صحيح على كل حال؛ فلا تمتنع عن الصوْم.

٢- إذا أسْقطَت المرأة قبل الأربعين فالأرجح أنه دم نِفاس (يعني لا تصوم ولا تصلي).

٣- لو تعاطت المرأة أدوية تمنع الحَيْض فلم تر الدم، فصَوْمها صحيح، والأَوْلَى أنْ تتعبد لله بفطرها وصيامها ولا تُكَلِّف نفسها هذا العَنَاء، وربما تُسبب هذه الأدوية إضرارًا لها.

أحكام القضاء

أحكام القضاء (أي: قضاء الصوم)، وأحكام الفِدية (أي: إطعام المساكين):

أوّلًا: القضاء:

تقدم أنه يجب على مَن أفطر في رمضان: عدة من أيامٍ أخر، وهذا يشمل المسافر والمريض والنُّفَساء، ويشمل أيضًا مَن تعمد الإفطار، ويُلاحَظ أنه يتعلق بذلك بعض المسائل:

١- لا يجب التتابع في قضاء هذه الأيام؛ فمن شاء صامها متتابعة، ومن شاء صامها متفرقة.

٢- وجوب قضاء هذه الأيام في أيّ وقت من السنة قبل أنْ يأتي رمضان الذي يَلِيه، لكنَّ الأَوْلَى: (المسارعة إلى قضائها)، لقوْله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون:٦١].

٣- هل يَجُوز أنْ يصوم صيام تَطوُّع قبل أنْ يقضي ما عليه، أم يجب أنْ يقضي ما عليه أوّلًا قبل أي صَوْم آخر؟

الصحيح: نعم يَجُوز له أنْ يصوم صيام تَطوُّع قبل أنْ يقضي ما عليه؛ لأن وقت القضاء مُوَسَّع، ولكنَّ الأَوْلَى أنْ يقضي ما عليه أوّلًا، ثم يصوم النفل إنْ شاء.

٤- إنْ كان عليه أيام من رمضان، فأَخَّرَ قضاءها حتى جاء رمضان آخر، فإنه يصوم الحاضر، ثم يقضي ما عليه بعده، ولا فِدية عليه (يعني: وليس عليه

إطعام مساكين بسبب تأخيره لقضاء تلك الأيام) على الراجح من أقوال العلماء، سواء كان التأخير لعُذر أم لغير عُذر، وهذا مذهب الحنفية والظاهرية.

ثانيًا: الفِديَة (يعني: إطعام المساكين):

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة:١٨٤]، ويدخل في ذلك الحامل، والمُرضِع، والشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض (مرضًا مُزمِنًا لا يُرجَى شفاؤه) فكل هؤلاء يُطعِمون مسكينًا عن كل يومٍ أفطروه من رمضان.

ملاحظات:

١- يجوز أنْ يكون إطعام المساكين في نفس الأيام التي أفطر فيها، ويجوز أنْ يكون الإطعام بعد هذه الأيام، ولكن يُلاحَظ أنه لا يُطعِم قبلها؛ لأنه لم يتعلق بذِمَّتِه وُجوب الإطعام إلا بعد مَجِيء ذلك اليوم الذي أفطَرَ فيه، واعلم أنه يَجُوز أنْ يجعل إطعام الأيام كلها في آخر الشهر؛ فقد ثبتَ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أفطر عند كِبرِه، فأطعَمَ ثلاثين مسكينًا في آخر يوم.

٢- اختلف العلماء في مقدار الإطعام للمسكين الواحد، وسبب ذلك أنه لم يَنُصّ دليل على مقداره، فذهب بعض العلماء أنه مُدّ من طعام لكل يوم، كما تقدم في طعام الكَفّارة -لمن جامع زوجته في نهار رمضان- أنه يعادل مُدًّا لكل مسكين، وقيل: نصف صاع قياسًا على فِدية محظورات الإحرام، (والصاع هو ما يعادل ٣ كيلو جرام تقريبًا)، ويَجُوز أنْ يجمع كل المساكين على طعامٍ واحد كما فعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالأمر مُوَسَّع والحمد لله.

٣- لم تَنُصّ الآية كذلك على نوع الطعام، والأشبَه أنْ يُقال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، كما في إطعام كَفّارة اليمين، وكما هو الحال في زكاة الفِطر.

٤- لا يُشترَط أنْ يُعَدِّد المساكين بعدد الأيام، فلو أطعم نفس المسكين كل يوم أجزأه، وهذا بخلاف الكَفّارة، فالأرجح في الكَفّارة أنْ يُعَدِّدَهم تَمَشِّيًا مع ظاهر الحديث: «**أطعِم ستين مسكينًا**» والله أعلم.

٥- لا يَجُوز إخراج قِيمة الإطعام نقودًا؛ لأنَّ الآية نَصَّت على الإطعام، فلو أخرج دراهم أو دنانير لم يُجزِئْهُ ذلك.

من مات وعليه صوم:

اختلفت آراء العلماء فيمَن مات وعليه صيام: (هل يصوم عنه غيره أم لا؟)، والصحيح من أقوال العلماء هو أنْ يصوم عنه وَلِيُّه - والوَلِيّ هو الوارث للميت أو كل قريبٍ له، والأولى حَمْلُهُ على «الوارث»؛ فهو أقرب الناس إليه، واعلم أنه لو صام عنه أجنبي -إنْ كان ذلك بإذن الولي- صَحَّ صيامه عنه وإلا، فلا - على الأصَحّ.

مُلاحَظات:

١- هذا الحُكم في حالة إذا ما كان الميت متمكنًا في حياته من قضاء هذه الأيام التي عليه، ولم يقضها حتى مات، وأما إنْ استمرَّ به المرض - الذي يُرجَى شفاؤه - حتى مات فليس عليه شيء (لا صيام ولا طعام)، فلا يجب أنْ يُصَام عنه، ولا أنْ يُطعِم عنه، أما إذا كان المرض مُزمِنًا أو لا يُرجى شفاؤه فإنه يُطعِم مسكينًا عن كل يومٍ أفطره.

٢- أما بالنسبة للصلاة فلا يصلي عنه أحد صلاة فائتة بالإجماع، وكذلك الإجماع على أنه لا يصوم عنه أحد في حياته، إنما الخلاف في الميت.

٣- الأَوْلَى أنْ يُصَام عنه بعدد الأيام، بمعنى أنْ تُوَزَّع تلك الأيام -التي عليه- على الأولياء -سواء الورثة أو الأقارب- بأنْ يصوم كل واحد منهم عددًا من الأيام، بحيث يصوم هذا في أيام غير التي صامها الآخر؛ ويرى بعضهم أنه لو صام ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا (بأنْ يصوموا كلهم في نفس اليوم) عن ثلاثين يومًا؛ فإن ذلك يُجزئُه.

الاعتكاف وأحكامه وأنواعه وشروطه

تعريفه:

الاعتكاف لغة: هو الإقامة على الشيء، فقيل لمن لازم المسجد وأقام فيه للعبادة: معتكف وعاكف[(١)].

الاعتكاف شرعًا: اللبث والمكث في المسجد للعبادة بنية مخصوصة على كيفية مخصوصة.

مشروعيته:

يستحب الاعتكاف في رمضان؛ لحديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبض فيه اعتكف عشرين يومًا»[(٢)].

وأفضله آخر رمضان؛ لما ثبت عن عائشة أن النبي ﷺ «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عَزَّوَجَلَّ»[(٣)].

وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتكف آخر العشر من شوَّال، قضاءً لاعتكاف رمضان؛ فإنه لم يعتكف ذلك في رمضان[(٤)].

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٢٤)، و«لسان العرب» (٩/ ٢٥٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٤).
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).

فإن نذر الإنسان أن يعتكف يومًا أو أكثر وجب عليه الوفاء بنذره، فعن عمر ابن الخطاب أنه قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «**فأوف بنذرك [فاعتكف ليلة]**..»[(١)].

حكمة مشروعيته:

١ - الاعتكاف فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا بشغله بالإقبال على عبادة الله وذكره.

٢ - تسليم النفس إلى المولى عَزَّوَجَلَّ بتفويض أمرها إلى الله والوقوف بباب فضله ورحمته.

أقسام الاعتكاف:

الاعتكاف قسمان:

١- **الواجب:** وهو المنذور؛ كأن يقول الشخص: إن نجحت في عمل «ما» اعتكفت ثلاثة أيام مثلًا، أو إن تيسر لي عمل اعتكفت وهكذا.

٢- **السنة المؤكدة:** وأفضلها يكون في العشر الأواخر من رمضان.

أركان الاعتكاف:

١. النيَّة (ومَحَلُّها القلب).
٢. المُكث في المسجد.
٣. الشخص المُعتكِف.
٤. المُعتكَف فيه، وهو المسجد.

شروط صحة الاعتكاف مجملة كالآتي:

١ - أن يكون المعتكف مسلمًا، فلا يصح من الكافر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

٢- أن يكون مميزًا، فلا يصح من مجنون ولا من صبي.

٣- أن يكون في المسجد الذي تصلي فيه الجماعة بالنسبة للرجال.

٤- طهارة المعتكف من الجنابة والحيض والنفاس.

لا يشرع الاعتكاف إلا في المسجد:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

ولأنه معتكف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذلك أزواجه، ولو كان يصح الاعتكاف لما اعتكف أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد مع المشقة في ملازمته، ولو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يشرع الاعتكاف في كل مسجد -على اختلاف بينهم في اشتراط كونه جامعًا ونحوه-؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

وقال قوم: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيب[١]، ومذهب الجمهور أرجح، وأما ما يُروى عن حذيفة مرفوعًا: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»[٢] فاختُلف في رفعه ووقفه.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٤٦٦- الكتب العلمية).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٣١٦)، والإسماعيلي كما في «معجم شيوخه» (٣/ ٧٢١)، والذهبي في «السير» (١٥/ ٨١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١١٨١) من طريق ابن عيينة عن جامع ابن أبي راشد عن أبي وائل عن حذيفة به مرفوعًا، واختلف على ابن عيينة فرواه عند عبد الرزاق (٨٠١٦)، ومن طريقه الطبراني (٦/ ٣٠١- ٣٠٢) بسنده عن حذيفة موقوفًا، وتابعه إبراهيم عن حذيفة موقوفًا عند عبد الرزاق (٨٠١٤)، والطبراني (٩/ ٣٠١).

ويُشرع اعتكاف النساء بشرطين:

يشرع للنساء الاعتكاف؛ فعن عائشة «أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها... الحديث»[(١)].

وعنها قالت «كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[(٢)]، ويشترط لاعتكاف المرأة أمران:

(أ) إذن زوجها: لأنها لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وقد تقدم في حديث عائشة أنها استأذنت النبي ﷺ وكذا حفصة وزينب لأجل الاعتكاف.

فائـــدة: إذا أذن لها الزوج في الاعتكاف، فهل له أن يخرجها منه؟.

★إذا كان اعتكافها تطوعًا فله أن يخرجها منه، فإن النبي ﷺ لما استأذنته عائشة في الاعتكاف وتبعتها حفصة ثم زينب، خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، فأخرجهن وقال: «... آلبر أردت؟ ما أنا بمعتكف...»[(٣)].

- وإذا كان اعتكافها واجبًا (كالنذر مثلًا): فإما أن يكون نذرًا متتابعًا (نذرت اعتكاف العشر الأواخر) وأذن زوجها فليس له أن يخرجها منه، وإن لم تكن اشترطت التتابع في نذرها فله أن يخرجها ثم تستدرك فيما بعد بقية النذر[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).
(٣) **صحيح**: تقدم قريبًا.
(٤) «المجموع» للنووي (٦/ ٤٧٦).

(ب) أن لا يكون في اعتكافها فتنة:

فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن ترتب على اعتكافها فتنة لها أو للرجال، فتمنع ولا تُمكَّن منه؛ فإن النبي ﷺ منع أزواجه من الاعتكاف فيما دون ذلك كما تقدم في حديث عائشة.

هل يشترط الصوم للاعتكاف؟[١]:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين[٢]:

القول الأول: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم: وهو مذهب أبي حنيفة[٣] ومالك وأحمد -في إحدى الروايتين- وهو مروي عن عائشة وابن عباس وابن عمر، وحجتهم:

١- أن النبي ﷺ اعتكف في رمضان، ولم يُعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه أنهم اعتكفوا بغير صوم.

٢- اقتران الاعتكاف مع الصوم في آية واحدة.

٣- حديث عائشة؛ قالت: «السُّنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة ولا يمسَّ امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُدَّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»[٤] وقد رُوي عنها مرفوعًا ولا يصح.

---

(١) **فائدة هذا محلُّها:** إذا اعتكف في غير رمضان لنذر أو نحوه، أو كان مفطرًا في رمضان بعذر وأراد أن يعتكف.

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٤٧٠)، و «تهذيب السنن» (٧/ ١٠٤ - ١٠٩ - مع عون المعبود).

(٣) اشتراط الصوم للاعتكاف عند أبي حنيفة خاص باعتكاف النذر فقط.

(٤) أخرجه أبو داود، وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: حسن صحيح.

القول الثاني: لا يشترط الصوم للاعتكاف وإنما يستحب: وهو مذهب الشافعي وأحمد -في المشهور عنه- وهو مروي عن عليٍّ وابن مسعود، وحجتهم:

١- أن عمر قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «**فأوف بنذرك**»، فاعتكف ليلة»[(١)].

قالوا: والليل ليس بمحل للصيام، وقد جوَّز الاعتكاف فيه.

٢- في رواية لحديث عائشة الذي تقدم -في اعتكاف أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال لما رأى أخبية أزواجه: «**آلبرَّ تُرِدْن؟**» فأمر بخبائه فقُوِّض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في الأوَّلِ من شوال»[(٢)].

قالوا: وأول شوال وهو يوم الفطر لا يحل صومه.

٣- ما رُوى عن ابن عباس مرفوعًا: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»[(٣)] وهو ضعيف، والصواب وقفه.

٤- أن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها، فلم يكن الصوم شرطًا فيها كسائر العبادات.

٥- أنه لزوم مكان معين لطاعة الله تعالى، فلم يكن الصوم شرطًا كالرباط.

قلت: والأظهر أنه لا يشترط الصوم للاعتكاف وإنما يستحب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه هذا اللفظ مسلم (١١٧٢).

(٣) **ضعيف:** أخرجه الحاكم (١/ ٦٠٥) والبيهقي (٤/ ٣١٨)، والدارقطني (٢/ ١٩٩) بسند ضعيف، والصواب وقفه على ابن عباس.

أقل مدة للاعتكاف[١]:

ذهب الجمهور ومنهم أبو حنيفة والشافعي إلى أن زمان الاعتكاف لا حَدَّ لأَقلِّه، وقال مالك: أقله يوم وليلة، وعنه: ثلاثة أيام، وعنه: عشرة أيام.

والظاهر أن من اعتقد أن من شرط الاعتكاف الصوم، قال: لا يجوز اعتكافه ليلة، فلا أقل من يوم وليلة؛ إذ انعقاد النهار إنما يكون بالليل.

قلت: والأظهر أن أقلَّه ليلة؛ لحديث عمر لما أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفي بنذره فاعتكف ليلة وقد تقدم في المسألة السابقة، وأما قول الجمهور بأنه يجزئ أقل من ليلة ولو لحظة من ليل أو نهار؛ فهذا يحتاج إلى دليل.

متى يدخل المعتكف ومتى يخرج؟

من نذر أن يعتكف أيامًا معدودة، أو أراد أن يعتكف العشرة الأخيرة من رمضان فالسنة أن يدخل المعتكف بعد صلاة الفجر أول هذه الأيام (الحادي والعشرين) هكذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباءً فيصلي الصبح ثم يدخله...»[٢] وهو قول الأوزاعي والليث والثوري.

وذهب الأئمة الأربعة وطائفة إلى أنه يدخل قُبيل غروب الشمس (يوم العشرين) وأوَّلوا الحديث على أنه دخل أول الليل وإنما تخلى بنفسه في الخباء بعد صلاة الصبح، قالوا: لأن العشر اسم لعدد الليالي فيلزم أن يبدأ قبل ابتداء الليلة.

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٤٦٨)، و«فتح الباري» (٤/ ٣١٩).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

قلت (أبو مالك): الحديث يلزم منه أحد أمرين: إما أن يكون شرع في الاعتكاف من الليل -كما قالوا- وإنما دخل خباءه بعد الفجر، فهذا يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها.

وإما أن يكون إنما شرع في الاعتكاف بعد الفجر، ويقوي هذا -عندي- حديث أبي سعيد الخدري: «اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العَشر الأوسط من رمضان، فخرجنا صبيحة عشرين...»[(١)].

ففيه أنه ﷺ لما كان يعتكف العَشر الأوسط كان يخرج صبيحة العشرين فيكون دخوله فجر العاشر، فوافق حديث عائشة والله أعلم.

وأما الخروج: فعلى القول الأول: يخرج بعد فجر يوم العيد إلى المصلى، وهذا استحبه مالك، وعلى القول الثاني يخرج بعد غروب الشمس آخر يوم من رمضان، والله أعلم.

ما يُباح للمُعتَكِف:

(١) يجُوز للمُعتكِف الخروج لحاجته الضرورية، مثل جَلْب الطعام والشراب - إنْ لم يجد مَن يحمله إليه.

(٢) يَجُوز للمُعتكِف الخروج للوضوء والغُسل وقضاء الحاجة (هذا في حالة عدم وجود مكان في المسجد لذلك).

كما يجوز غسل المعتكف ووضوؤه في المسجد:

فعن رجل خدم النبي ﷺ قال: «توضأ النبي ﷺ في المسجد وضوءًا خفيفًا»[(٢)]، وقد تقدم غَسل عائشة وترجيلها رأس النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٦)، وقد تقدم.

(٢) **صحيح:** أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٤)، بسند صحيح.

(٣) يَجُوز للمُعتكِف تسريح الشعر، وحلق الرأس، وتقليم الأظافر، وتنظيف البدن، فكل ذلك لا يُنَافِي للاعتكاف.

(٤) اتخاذ خيمة في مؤخرة المسجد يعتكف فيها: لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تضرب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خباءً إذا اعتكف[١]، وكان ذلك بأمر منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

(٥) أن يضع فراشه أو سريره في المسجد: فعن ابن عمر «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا اعتكف طُرح له فراش أو يوضع له سرير وراء إسطوانة التوبة»[٣] ويشعر بهذا حديث أبي سعيد ففيه: «... فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا...» الحديث[٤].

(٦) رَخَّصَ الجمهور للمُعتكِف في البيع والشراء لما لابُدَّ له منه (يعني من أجل الحصول على طعامه وشرابه)، واتفقوا على أنه لا يشتغل بالتجارة، ولا بالحرفة للاكتساب، ولكن اعلم أنه يجُوز للمعتكِف الذهاب لعمله (في حالة عدم استطاعته الحصول على راحة من العمل فترة اعتكافه، ويكون أجره على قدر الفترة التي اعتكفها بالمسجد).

(٧) يجوز اشتغال المُعتكِف بالأمور المُبَاحة مِن تشييع زائره، والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحة خَلوة المُعتكِف بالزوجة، وزيارة المرأة للمُعتكِف.

(٨) الراجح جواز التَطَيُّب للمُعتكِف (يعني وَضْع المِسك ونَحْوِه).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٣).
(٢) أخرجه مسلم (١١٧٣).
(٣) **حسن**: أخرجه ابن ماجه (٦٤٢- الزوائد).
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٠).

(٩) إذا تَعَيَّنَ عليه أداء شهادة (يعني كان أداء الشهادة فرض عَيْن عليه، كأنْ يكون هو الشاهد الوحيد مثلًا) فإنه يجوز له الخروج لأدائها ولا يَبطُل اعتكافه؛ وذلك لقوْله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

(١٠) يَجُوز للمُستَحَاضة (وهي التي يخرج منها الدم في غير زمن الحَيْض)؛ لكن ينبغي لها أن تتحفظ لئلا تلوث المسجد، فلها أن تخرج لتتحفظ ونحوه؛ صيانة للمسجد.

فعن عائشة قالت: «اعتكَفَتْ مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه؛ فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي»[(١)].

هل يجوز للحائض الاعتكاف؟

اعتكاف الحائض مبني على مسألتين، الأولى: هل يلزم للاعتكاف صوم؟ والثانية: هل تدخل الحائض المسجد؟

فمن رأى أنه يلزم للاعتكاف صوم منع اعتكافها لأنها لا تصوم، وكذلك من رأى أن الحائض لا تدخل المسجد يمنع اعتكافها فيه[(٢)].

وقد تقدم تحرير المسألتين في موضعهما من هذا الكتاب فليراجع، والله أعلم.

فائـــدة: إذا اعتكفت المرأة في المسجد استترت بشيء: فإن أزواج النبي ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربت في المسجد؛ ولأن المسجد يحضره الرجال، وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهم، فإن كان للنساء مكان مخصص في المسجد فهو الأفضل.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٧)، ومسلم (٢٤٧٦).

(٢) «جامع أحكام النساء» (٢/ ٤٣٠) وما بعدها.

(١١) إذا أرادت المرأة الاعتكاف: استأذنت زوجها، فإذا اعتكفت بغير إذنه كان له أنْ يخرجها، وحتى إنْ أذن لها ثم رأى بعد ذلك أنْ يرجع فيمنعها فله ذلك.

(١٢) زيارة المرأة للمعتكف، وخلوة المعتكف بزوجته:

وهذه الأمور الثلاثة الأخيرة مستفادة من حديث صفية زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنها جاءت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوره في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة...» الحديث[١].

(١٣) الخطبة وعقد الزواج للمعتكف[٢]: وهذا لا بأس به؛ لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم، وهذا مشروط بعدم الجماع كما تقدم.

(١٤) أجمع العلماء على أن الاعتكاف يَفسَد بالجماع عمدًا؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وإذا فعل المُعتكِف ذلك فعليه قضاء الاعتكاف بعد رمضان بسبب إفساده لاعتكافه.

من آداب الاعتكاف:

يستحب للمعتكف أن يشغل نفسه بطاعة الله؛ كالصلاة وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى، واستغفاره والدعاء والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتفسير القرآن ودراسة الحديث ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٢) «الموطأ» (١/ ٣١٨)، و«المحلى» (٥/ ١٩٢)، و«المغني» (٣/ ٢٠٥).

ويكره أن يشغل نفسه بما لا يفيد من الأقوال والأفعال، أو أن يتخذ المعتكف موضع عِشرة، ومجلبة للزائرين، وأخذه بأطراف الأحاديث بينه وبين مجالسيه؛ فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون آخر.

العذر المبيح للخروج من الاعتكاف:

الأعذار التي بسببها يباح للمعتكف أن يخرج من معتكفه تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

١- أعذار شرعية: كالخروج لصلاة الجمعة والعيدين إذا كان المسجد الذي يؤدي فيه الاعتكاف لا تُصَلَّى فيه الجمعة والعيدان.

والعلة في ذلك أن الاعتكاف يعتبر تقربًا إلى الله سبحانه بترك المعاصي وهجرها، وفي ترك صلاة الجمعة أو العيدين معصية تتنافى مع قربة الاعتكاف.

٢- أعذار طبيعية: كالبول والغائط، أو الجنابة باحتلام إذا كان لا يمكنه الاغتسال في المسجد. ولكن ذلك مشروط بعدم مكث المعتكف خارج المسجد إلا بقدر قضاء حاجته.

٣- أعذار ضرورية: كأن يخاف على أمواله من الضياع أو يخاف على متاعه من التلف، أو يخاف على نفسه من الهلاك أو الضرر لو بقي مستمرًّا في اعتكافه.

ما يبطل به الاعتكاف؟

يبطل الاعتكاف بواحد مما يلي:

(أ) الخروج من غير عذر شرعي ولغير الحاجة المُلحَّة: فلا يخرج من المسجد إلا لما لابد منه حسًّا أو شرعًا.

ومثال الأول: أن يخرج للحصول على الأكل والشرب وقضاء الحاجة إن تعذر هذا بدون الخروج.

ومثال الثاني: أن يخرج ليغتسل من جنابة أو ليتوضأ إذا تعذر فعله في المسجد، فهذا مما لابد منه شرعًا.

فعن عائشة قالت: «وإن كان رسول الله ﷺ ليُدخل رأسه -وهو في المسجد- فأُرَجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا»[(١)].

وقد تقدم قولها: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا ما لابد منه».

ويؤيده حديث عَمْرَة، قالت: «كانت عائشة في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها، تمرُّ بالمريض فتسأل عنه وهي مجتازة لا تقف عليه»[(٢)].

إذا اشترط في نيته الخروج لشيء معين: كأن يشترط أن يخرج للجنازة أو إلى عمله نهارًا -كما يفعل بعض الموظفين- فأكثر الفقهاء على أن شرطه لا ينفعه، وأنه إن فعل بطل اعتكافه.

وقال الثوري والشافعي وإسحاق -وهو رواية عن أحمد- أنه إن اشترط في ابتداء اعتكافه لم يبطل بفعله كالاشتراط في الحج.

(ب) الجماع: أجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته في فرجها وهو معتكف عامدًا لذلك [ذاكرًا اعتكافه] أنه يبطل اعتكافه[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠٥٥).

(٣) «تفسير القرطبي»، و «بداية المجتهد» (١/ ٤٧٠)، و «الفتح» (٤/ ٢٧٢)، و «السيل الجرار» (٢/ ١٣٦).

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

فالجماع قد نهي عنه بخصوصه في عبادة، ففعله يبطلها[١].

وأما المباشرة بما دون الجماع: فإن كانت لغير شهوة فلا بأس بها، كأن تغسل رأسه أو تناوله شيئًا؛ لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يُصغي إليَّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأُرَجِّله وأنا حائض»[٢] وإن كانت عن شهوة فهي محرمة لهذه الآية، فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه، وإن لم ينزل لم يفسد، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وقال في الآخر: يفسد في الحالين، وهو قول مالك؛ لأنها مباشرة محرمة فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل، قال ابن قدامة: ولنا أنها مباشرة لا تفسد صومًا ولا حجًّا فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة. اهـ[٣].

(١) «الشرح الممتع» (٤/ ٥٢٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٩).
(٣) «المغني» (٣/ ١٩٩).

ليلة القدر

فضلها:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [سورة القدر:١-٥].

وقد انتظمت هذه السورة الكريمة جملة فضائل لهذه الليلة[(١)]:

١- إن الله عَزَّوَجَلَّ أنزل القرآن في هذه الليلة؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان:٣].

٢- أن الله عَزَّوَجَلَّ عظَّم شأنها بذكرها وبقوله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾.

٣- أن العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

٤- أن الملائكة تتنزل في هذه الليلة، قيل: تتنزل بالرحمات والبركات والسكينة، وقيل: تتنزل بكل أمر قضاه الله وقدَّره لهذه السَّنة؛ كما قال سبحانه ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ [الدخان:٤، ٥].

٥- أن الأمن والسلام يحل في هذه الليلة على أهل الإيمان، وتسليم الملائكة يتوالى عليهم فيها.

٦- وعن أبي هريرة عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[(٢)].

---

(١) «التسهيل لتأويل التنزيل» للعدوي (جزء عم ٢/ ٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٥٩).

أي ليلة هي؟

لا شك أن ليلة القدر في رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١].

مع قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وأما تحديدها: فقال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافًا كثيرًا، وتحصَّل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولًا اهـ. [ثم ذكر هذه الأقوال وأدلة أصحابها][(١)].

والأكثرون على أنها في العشر الأواخر من رمضان؛ لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**... فابتغوها في العشر الأواخر**»[(٢)].

وأكثرهم على أنها في الوتر من العشر الأواخر؛ لقوله ﷺ: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر**»[(٣)].

وأكثرهم كذلك على أنها ليلة السابع والعشرين وهو قول جماعة من الصحابة، وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه؛ كما في «صحيح مسلم»[(٤)].

قلت: الذي يظهر لي أن ليلة القدر في العشر الأواخر وأوتار العشر آكد وأنها تنتقل فيها، وأنها لا تختص بليلة السابع والعشرين، فإن ما جاء عن أُبيٍّ أنها ليلة السابع والعشرين هذا في سنة ولا يعني تعيينها في كل سنة، ويدل عليه أن النبي ﷺ قد وافق ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين؛ كما في حديث أبي سعيد

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٠٩ - سلفية).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧) عن أبي سعيد.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٦٢)، والترمذي (٣٣٥١).

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبهم فقال: «**إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين**»... قال أبو سعيد: مطرنا ليلة إحدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مُبْتَلٌّ طينًا وماءً[(١)].

وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها، والله أعلم.

إخفاء ليلة القدر:

وإنما أخفيت ليلة القدر ليجتهد العباد في الطاعة في جميع الليالي، رجاء أنه ربما كانت هذه الليلة هي ليلة القدر، فمن رجح عنده خبر في ليلة أحياها، ومن أراد أن يوافقها على التحقيق، فعليه أن يشكر الله بالفراغ إليه بالعبادات في الشهر كله، فهذا هو السر في عدم تعيينها، ولعله يشير إلى هذا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان؛ فرُفعت** [يعني: رُفع علمها]، **وعسى أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها...**»[(٢)].

كيف يتحرى المسلم ليلة القدر؟

هذه الليلة المباركة مَنْ حُرِمها فقد حُـرِم الخير كله، ولا يُحرم خيرها إلا محروم؛ لذلك ينبغي للمسلم الحريص على طاعة الله أن يحييها إيمانًا وطمعًا في أجرها العظيم، وأن يجتهد في العشر الأواخر أسوة بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعن عائشة قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٣).
(٣) أخرجه مسلم (١١٧٤).

وعليه أن يكثر من القيام في هذه الليالي وأن يعتزل النساء ويحث أهله على الطاعة فيها، فعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر، شدَّ مئزره[١]، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»[٢].

حتى يكون حريًّا بموعود رسول الله ﷺ القائل: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٣].

الدعاء فيها:

ويستحب الدعاء فيها والإكثار منه لا سيما بالدعاء الوارد في حديث عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟

قال: «**قولي: اللهم إنك عَفُوٌّ تحب العفو فاعفُ عني**»[٤].

علامات ليلة القدر:

ليلة القدر لها علامات تُعرف بها، ومن هذه العلامات ما يكون في الليلة نفسها؛ مثل:

١- أن يكون الجو مناسبًا والريح ساكنة، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليلة القدر ليلة سمحة، طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء**»[٥].

٢- الطمأنينة والسكينة التي تنزل بها الملائكة، فيحس الإنسان بطمأنينة القلب، ويجد من انشراح الصدر ولذة العبادة في هذه الليلة ما لا يجده في غيرها.

(١) أي: اعتزل النساء لأجل العبادة، وشمَّر في طلبها وجدَّ في ذلك.
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤). (٣) تقدم قريبًا.
(٤) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٣٧٦٠)، وابن ماجه (٣٨٥٠).
(٥) **حسن**: أخرجه الطيالسي (٣٤٩)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣١)، والبزار (١٠٣٤).

٣- قد يراها الإنسان في منامه، كما حصل لبعض الصحابة.

ومن العلامات ما يكون لاحقًا؛ مثل:

٤- أن تطلع الشمس في صبيحتها صافية لا شعاع لها؛ فعن أبي بن كعب أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها، كأنها طَسْت، حتى ترتفع**»[(١)].

تنبيه:

للعامَّة حول علامات ليلة القدر خرافات كثيرة، واعتقادات فاسدة؛ منها: أن الشجر يسجد وأن المباني تنام، وأن المالحة تعذب في تلك الليلة وأن الكلاب تكف عن النباح وغير ذلك مما هو ظاهر الفساد والبطلان!!

تم بحمد الله تعالى، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وأسأل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يكتب له القبول في الأرض، وأن يرزقنا فيه الإخلاص، وأن يكون لوجه خالصًا، لا لأحدٍ فيه نصيب، اللهم إن أعوذ بك أن أشرك بك شيئًا أعلمه، وأعوذ بك أن أشرك بك شيئًا لا أعلمه، رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

جمع وترتيب

أ. د. محمود الحفناوي الأنصاري

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية العالمية

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولزوجاته

وأولاده ولسائر المسلمين

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٧٤).

الفهرس

مقدمة الطبعة الأولى..... ٥
عملي في الكتاب..... ٧
فقه الصيام في دقائق، الصوم الركن الرابع من أركان الإسلام..... ٨
صوم رمضان، تعريف الصوم وتاريخ فرضيته..... ٨
فضائل الصيام ٩
فوائد الصيام الروحية والاجتماعية. ١٨
ومن الفوائد الاجتماعية للصوم..... ١٨
الفوائد الصحية للصيام..... ١٨
أقسام الصيام ٢٠
الصيام الواجب على ثلاثة أقسام..... ٢٠
صيام رمضـــــان.. ..... ٢١
حكمـــه..... ٢١
ثبوت شهر رمضان. ٢٣
١- رؤية هلال رمضان..... ٢٣
معرفة الهلال بالرؤية لا بالحساب..... ٢٣
رؤية هلال رمضان تثبت بشاهد عدل..... ٢٤

وأما هلال شوال..... ٢٤
من رأى الهلال وحده..... ٢٥
٢- إكمال عدة شعبان ثلاثين..... ٢٦
إذا تبيَّن في يوم الشك أنه من رمضان..... ٢٨
إذا رُؤي الهلال في بلد، فهل يلزم سائر البلاد؟..... ٣٠
شروط وجوب الصوم..... ٣٢
شروط صحة الصوم..... ٣٢
أركان الصيام..... ٣٢
الركن الأوّل: النيَّة..... ٣٢
الركن الثاني: الإمساك..... ٣٤
سنن الصوم وآدابه..... ٣٥
مكروهات الصوم..... ٣٩
الأعذار المبيحة للفطر..... ٤٠
مفسدات الصوم..... ٤٠
مفسدات الصوم هي..... ٤٠
ومن مُبطِلات الصوْم أيضًا؟..... ٤٠
مسائل ومُلاحَظات هامة جدًّا..... ٤٢
تنبيـــه..... ٤٥

ثانيًا: هناك ما يُبطِل الصوْم ويُوجِبُ القضاء والكَفّارة..... ٤٧
مسائل ومُلاحَظات..... ٤٧
صَوْم التطـوُّع..... ٤٩
أوّلًا: الصوْم المُستَحَبّ..... ٤٩
ثانيًا: الأيام المَنْهِي عن صيامها..... ٥٣
تنبيــه..... ٥٤
أحكام الصيام في الحالات الخاصة..... ٥٥
أوّلا: الصوْم في السفر..... ٥٥
ثانيًا: الحامل والمُرضِع..... ٥٦
ثالثًا: المريض..... ٥٧
رابعًا: الحائض والنُّفساء..... ٥٨
أحكـــام القضـــاء..... ٦٠
أوّلًا: القضاء..... ٦٠
ثانيًا: الفِديَة (يعني: إطعام المساكين)..... ٦١
الاعتكاف وأحكامه وأنواعه وشروطه..... ٦٤
الاعتكاف: تعريفه..... ٦٤
مشروعيته..... ٦٤
حكمة مشروعيته..... ٦٥

أقسام الاعتكاف ٦٥
أركان الاعتكاف..... ٦٥
شروط صحة الاعتكاف مجملة كالآتي..... ٦٥
لا يشرع الاعتكاف إلا في المسجد..... ٦٦
ويُشرع اعتكاف النساء بشرطين..... ٦٧
هل يشترط الصوم للاعتكاف؟..... ٦٨
أقل مدة للاعتكاف..... ٧٠
متى يدخل المعتكف ومتى يخرج؟..... ٧٠
ما يُباح للمُعتكِف..... ٧١
هل يجوز للحائض الاعتكاف؟..... ٧٣
من آداب الاعتكاف..... ٧٤
العذر المبيح للخروج من الاعتكاف..... ٧٥
ما يبطل به الاعتكاف؟..... ٧٥
ليلة القـــدر..... ٧٨
فضلهـــــا..... ٧٨
أي ليلة هي؟..... ٧٩
إخفاء ليلة القدر..... ٨٠
كيف يتحرى المسلم ليلة القدر؟..... ٨٠

الدعاء فيها..... ٨١
علامات ليلة القدر..... ٨١
تنبيه..... ٨٢
الفهرس..... ٨٣

تم بحمد الله